جامعة المنصورة
كلية الحقوق
قسم القانون الجنائي

بحث بعنوان

قضاء الإرهاب

(دوائر الإرهاب المتخصصة)

إعداد الباحثة

إيمان حمدان سعد محمد عجيز

تحت إشراف

أ.د/ أحمد لطفي السيد مرعي

أستاذ مساعد القانون الجنائي – كلية الحقوق جامعة المنصورة

أ.د/ تامر محمد محمد صالح

أستاذ مساعد القانون الجنائي – وكيل الكلية للدراسات العليا والبحوث – كلية الحقوق – جامعة المنصورة.

١٤٤٠-٢٠١٩

قضاء الإرهاب (دوائر الإرهاب المتخصصة)

لا ريبَ في أن الإرهاب ليس بالظاهرة الحديثة وليدة اليوم، بل إنه من الظواهر التي تمتدُّ جذورها عبر تاريخ الإنسانية السحيق؛ غير أنها في الآونة الأخيرة باتت أكثرَ بروزًا مما كانت عليه في السابق، خاصةً بعد أن أصبحت ظاهرة الإرهاب أوسعَ نطاقًا وأكثرَ قوةً وقدرةً على الإفادة من معطيات العلم الحديث وتطبيقاته، وتسخيرها في تحقيق أغراضه وأهدافه، فنظرةٌ واحدةٌ على خريطة العالم تؤكد أن تلك الآفةَ لا تميز بين الشرق والغرب، ولا بين مسلم وغير مسلم، فغالبية دول العالم عانت أو تعاني من الإرهاب، فلا يكاد يمرُّ يومٌ دون أن تطالعنا وسائل الإعلام عن عملياتٍ إرهابيةٍ تتضمن تفجيراتٍ، واغتيالاتٍ سياسيةً وغير سياسية بأبشع الوسائل والصور، مما يثير الفزع ويبعث الرعب والاضطراب في النفوس، سواء على المستوى الإقليمي للدولة التي شهدت العمل الإرهابي، أو على المستوى الدولي الذي بات مهددًا بالإرهاب – خاصةً بعد ما أضحى الإرهاب ظاهرةً عالميةً ليس لها دينٌ ولا جنسيةٌ لا تعرف الحدود الوطنية – لذا كان من الطبيعي خلقُ تنظيمٍ تشريعيٍّ وقضائيٍّ متطورٍ يكفل مواجهة تلك الظاهرة التي توغلت واستفحلت على النطاق الوطني والدولي؛ وبغرض الإلمام بهذه الدراسة، تتعرض الباحثة لها على التفصيل التالي:

المبحث الأول: ماهية الإرهاب.

المبحث الثاني: المواجهة القضائية للإرهاب.

المبحث الثالث: تحريك دعوى الإرهاب والطعن في الأحكام.

المبحث الأول

ماهية الإرهاب

للوقوف على ماهية الإرهاب يتعين بدايةً التعريف بالإرهاب، ثم بيان الطبيعة القانونية للجريمة الإرهابية، وأخيرًا لموقف المؤتمرات الدولية والإقليمية من ظاهرة الإرهاب؛ لذا سيتضمن المبحث الحديث **عن: أولاً** التعريف بالإرهاب لغةً، واصطلاحًا، وقانونًا، **ثانيًا** الحديث عن الطبيعة القانونية للجريمة الإرهابية، **ثالثًا** الجهود الوطنية لمكافحة الإرهاب.

أولاً. تعريف الإرهاب[١]:

يعدُّ الإرهاب من المصطلحات التي لم يتفق المختصون والباحثون على تعريف محدد وجامع لها، ولعل ذلك يرجع إلى تعدد الثقافات والأيديولوجيات وتباينها من مجتمع إلى آخر، أو لأسباب تتعلق بتباين المصالح أو اختلاف المعايير والقيم بين الدول، أو لاختلاف نظرة الدول لطبيعة العمل الإرهابي. وستحاول الباحثة استعراض بعض هذه التعريفات، تبدأها **بالتعريف اللغوي للكلمة**[٢]: **خلت المعاجم العربية القديمة** من لفظ الإرهاب والإرهابي؛ لأن تلك الكلمات لم تكن شائعةً في الأزمنة القديمة، ولكن عُرف الفعل "رهب، يرهب، رهبة"؛ أي خافه، والرهبة هي: الخوف والفزع[٣]؛ أما **القواميس اللغوية الحديثة** فقد تضمنت لفظ الإرهاب، وهو مصدر من (أرهب)، ويعني الأخذ بالعسف والتهديد، **فالإرهاب** نظام حكم قائم على العنف وإلقاء الرعب في القلوب، **والإرهابي** هو من يلجأ إلى العنف لإقامة سلطته؛ كما عَرَّف **مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر**

---

[١] الإرهاب في اللغة الانجليزية هو: "الاستخدام غير القانوني للعنف والترهيب خاصة ضد المدنيين، بهدف تحقيق أهداف سياسية، وكلمة **(Terrorism)** هي كلمة ترجع أصولها إلى الفعل اللاتيني **(Tres)** الذي اشتقت منه كلمة **(Terror)** وتعني الترويع والرعب، وهو لفظ تم استحداثه في أواخر القرن الثامن عشر أثناء الثورة الفرنسية".

متاح للأطلاع علي الرابط التالي ؛ تمت الزيارة في ٢٠١٩/٤/٣٠:

Oxford Dictionaries, Site: https://en.oxforddictionaries.com/definition/terrorism

[٢] نوار جليل هاشم، السياسة الألمانية تجاه الإرهاب، مجلة جيل الدراسات السياسية والعلاقات الدولية، مركز جيل البحث العلمي – الجزائر، العدد الثاني، مجلة محكمة، مايو ٢٠١٥، ص ٢٣.

بنك المعرفة، دار المنظومة، متاح للاطِّلاع على الرابط التالي:

http://search.mandumah.com/Record/640978

[٣] سورة الأنفال، الآية ٦٠: (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ).

الشريف الإرهاب وذلك بعد أحداث سبتمبر ٢٠٠١ بأنه "ترويع الآمنين وتدمير مصالحهم ومقومات حياتهم والاعتداء على أموالهم وأعراضهم وحرياتهم وكرامتهم الإنسانية بغيًا وإفسادًا في الأرض"[٤].

أما من حيث **التعريف الفقهي** فقد ثار الخلاف بشأن وضع تعريف جامع مانع للإرهاب من قبل الفقهاء والباحثين، فيعرفه الفقيه **(Tran-Tam)** بأنه "أعمال من الجريمة الدولية ترتكب باستخدام الرعب والعنف والتخويف بهدف الوصول إلى أهداف وأغراض حتمية"[٥]؛ كما يعرفها الفقيهان **(Levasseur & Guillaume)** بأنه "الاستعمال العمدي والمنظم لوسائل من طبيعتها إثارة الرعب بقصد تحقيق أهداف معينة[٦]".

كما عرفته **اتِّفاقية جنيف لقمع الإرهاب**[٧] في المادة الأولى منها بأنه "الأعمال الإجرامية الموجهة ضد دولة، ويكون هدفها أو من شأنها إثارة الفزع والرعب لدى شخصيات معينة أو لدى جماعات من الناس أو لدى الجمهور".

أما فيما يتعلق **بموقف التشريعات** من وضع تعريف محدد جامع مانع للإرهاب فقد تباينت، إذ اكتفت بعض التشريعات بالإشارة إلى بعض الأفعال والعناصر التي تشكل عملاً إرهابيًّا، في حين عمدت بعض التشريعات إلى تضمين نصوصها تعريفات للعمل الإرهابي، **ولعل** ذلك التباين مرجعه صعوبة وضع تعريف جامع وشامل للعمل الإرهابي، هذا **فضلاً** عن أن التعريف **ليس من اختصاص المشرع**، وإنما هو من اجتهاد الفقه والقضاء، على أن يكتفي المشرع بضرب الأمثلة عن الأفعال التي تشكل جريمة الإرهاب، وذلك لكي لا يتقيد القاضي بذلك الوصف الذي أصبغه المشرع، ومن

---

[٤] المهدي عبد الحميد العدل، مدى احترام حقوق الإنسان عند مكافحة الإرهاب، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠١٣- ٢٠١٤، ص ٢٢؛ **أُنظر** في ذلك:هوار بدرخان حسن، اختصاص القضاء العسكري بنظر الجرائم الإرهابية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠١٦، ص ٥٦.

[5] **Tran.T. ;"**Crimes of Terrorism and International Criminal Law",in: Bassiouni & Nanda (eds),A Treatise on International Law,vol.1;p.491,springfield Ill, Charles c.Thomas, 1973.

[6] Guillaume, G., & Levasseur, G.;Terrorisme international. Institut des Hautes Études. Internationale; (1977).p.16.

[7] La Convention de Genève de 1937 parle de " faits criminels dirigés contre un Etat et dont le but ou la nature est de provoquer la terreur chez des personnalités déterminés, des groupes de personnes ou dans le public".

Vº: Cumin, D.;Tentative de définition du terrorisme à partir du jus in bello. Revue de science criminelle et de droit pénal comparé, (1), 11-30.Dalloz; (2004).

ويمكن الاطِّلاع على الوثيقة كاملة –جنيف، من خلال رابط المكتبة الرقمية العالمية، تمت الزيارة في ٢٠١٨/١٢/٢٩ :

https://www.wdl.org/ar/item/11579/view/1/7/

أبرز الأمثلة على هذا التباين؛ موقف **المشرع الفرنسي** الذي مر في مجال تجريمة للإرهاب بعدة مراحل، فبدأ في المرحلة الأولي بإصدر القانون ١٠٢٠-٨٦ المؤرخ في ٩ سبتمبر ١٩٨٦ بشأن مكافحة الارهاب، ثم القانون ٥٤٢-٨٧ المؤرخ في ١٦ يوليو ١٩٨٧ بشأن التصديق علي الاتفاقية الدولية لقمع الإرهاب ستراسبورغ الصادرة في ١٩٧٧/١/٢٧، ثم القانون ٦٨٦-٩٢ المؤرخ في ٢٢ يوليو ١٩٩٢ بشأن إصلاح أحكام قانون العقوبات المتعلقة بقمع جرائم ضد الأمة والدولة والسلم العام، ثم القانون٦٤٧-٩٦ المؤرخ في ٢٢ يوليو ١٩٩٦ لتعزيز قمع الإرهاب والذي تناول بالتعديل بعض أحكام قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية[٨]، ومن الملاحظ في تلك القوانين المتعاقبة أن المشرع الفرنسي لم يضع تعريف محدد للإرهاب وأكتفي ببيان الأفعال التي تمثل عملاً إرهابيًا، سواء كانت تلك الأفعال لها علاقة بمشروع فردي أو جماعي، طالما أنه يهدف إلى إحداث إخلال بالنظام العام بواسطة التخويف، ويستوي كونه جديًا أو لمجرد الإرهاب فقط[٩]،وحتي عندما أصدر المشرع الفرنسي مأخرًا القانون ٧٣١-٢٠١٦ قانون تعزيز مكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب وتمويلها والصادر في ٤ يونيو ٢٠١٦ لم يضع تعريفًا محددًا للإرهاب[١٠]؛ في حين سلك **المشرع المصري** مسلكًا مغايرًا لمسلك المشرع الفرنسي، حيث عمد لأول مرة – بموجب نص المادة ٨٦ من قانون العقوبات رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ – إلى وضع تعريف محدد للإرهاب، فنصت على أنه "**يقصد** بالإرهاب في تطبيق أحكام هذا القانون كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع، يلجأ إليه الجاني تنفيذًا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، يهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو بالاتِّصالات أو

---

[8] "En France, le législateur a réagi au terrorisme en quatre étapes : loi du 9 septembre 1986 relative à la lutte contre le terrorisme ; loi du 16 juillet 1987 autorisant la ratification de la Convention de Strasbourg de 1977 ; loi du 22 juillet 1992 portant réforme des dispositions du code pénal relatives à la répression des crimes et délits contre la nation, l'Etat et la paix publique ; loi du 22 juillet 1996 alignant l'article 706-16 du code de procédure pénale sur l'article 421-1 du nouveau code penal…"; Vº: Cumin, D.;Tentative de définition du terrorisme à partir du jus in bello, Op. cit.

[9] **EX**: **Art(421-1)** Code penal,Modifié par LOI n°2011-266 du 14 mars 2011 - art. 18:" Constituent des actes de terrorisme, lorsqu'elles sont intentionnellement en relation avec une entreprise individuelle ou collective ayant pour but de troubler gravement l'ordre public par l'intimidation ou la terreur, les infractions suivantes :
1° Les atteintes volontaires à la vie , les atteintes volontaires à l'intégrité de la personne , l'enlèvement et la séquestration ainsi que le détournement d'aéronef, de navire ou de tout autre moyen de transport, définis par le livre II du présent code ;
2° Les vols, les extorsions, les destructions, dégradations et détériorations, ainsi que les infractions en matière informatique définis par le livre III du présent code ;…".

[10] **LOI n° 2016-731**, du 3 juin 2016 renforçant la lutte contre le crime organisé, le terrorisme et leur financement, et améliorant l'efficacité et les garanties de la procédure pénale.

المواصلات أو بالأموال أو بالمباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها، أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح[١١]"، وعلى الرغم من الجدل الكبير الذي ثار بشأن دستورية أو عدم دستورية نص المادة المذكورة[١٢]،يخضع تقدير مدي جدية الدفع بعد الدستورية إلي محكمة الموضوع وفقًا لما هو مقرر بالمادة ٢٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قانون المحكمة الدستورية العليا[١٣]،غير أن المشرع قد أصرَّ على اعتماد ذات التعريف في المادة الثانية

---

[١١] " لما كان ذلك، وكانت المادة ٨٦ من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ قد نصت على أنه "يقصد بالإرهاب في تطبيق أحكام هذا القانون كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع يلجأ إليه الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي بهدف الإخلال بالنظام العام ..." وكانت الجرائم المنصوص عليها في المادتين ٨٦ مكررًا، ٨٦ مكررًا (أ) من قانون العقوبات لا تتحقق إلا بتوافر **عنصرين**، أولهما: **مادي** يتمثل في مظاهر القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع الحاصلة من الجاني؛ فالسلوك الإجرامي في جريمة الإرهاب يتخذ شكل العنف بمعناه الواسع بما يشير إليه من معان مختلفة تتضمن استخدام القوة أو التهديد أو الترويع بها على النحو الذي حدده القانون. وثانيهما: يتمثل في **القصد الجنائي** العام، وهو إدراك الجاني لما يفعله وعلمه بشروط الجريمة، فيشترط اتِّجاه إرادة الجاني إلى استخدام القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع مع علمه أن هذا السلوك من شأنه أن يؤدي إلى المساس بالحقوق والمصالح التي حددتها المادة ٨٦ سالفة البيان، فيشترط أن يكون الهدف من العمل الإرهابي هو الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، وبذلك يشمل كل الأعمال الإجرامية التي تتجه ضد الدولة أو أن يكون من شأنها خلق حالة من الرعب في عقول أشخاص معينين أو لدى جماعات من الأشخاص أو لدى الجمهور العام أو إكراه إحدى السلطات على تغيير موقفها، سواء بإرغامها على أداء عمل أو الامتناع عنه أو خلق حالة من الأزمة أو خلق حالة تمرد عام أو تهديد الاستقرار أو السلامة أو الوحدة السياسية أو سيادة الدولة، ويستخلص القصد الجنائي من مضمون أعمال الإرهاب التي ارتكبها الجاني والتي اعتبرها المشرع صورة للسلوك الإجرامي ونتيجته". (محكمة النقض، الدوائر الجنائية، جلسة ٢٠١٥/٥/٩، طعن رقم ٢٢٧٨١، س ٨٤ ق).

[١٢] **ترى الباحثة أنه** بمطالعة نص المادة ٨٦ عقوبات لوحظ أنها قد أوردت **تعبيراتٍ وألفاظًا تتسم بالعمومية والاتِّساع** في مدلولها، الأمر الذي يتنافى مع أصول التجريم؛ ذلك لتعذر **رسم الحد الفاصل** بين الأفعال المجرمة وتلك المباحة، نظرًا لكونها عباراتٍ **مطاطةً تتسم بالغموض وعدم التحديد، وتتنافى مع مبدأ الشرعية الجنائية**، كما أنها **تهدد حرية الرأي والتعبير، وحرية الصحافة** ...، وكان من الأوفق ألا يقيد الشارع نص تجريمه بقيود قد يؤدي تعذر إثباتها إلى نقيض مقصود الشارع.

[١٣] " لمَّا كَان الحُكم المطعون فيه قد عَرض للدفع **بعدم دستورية نص المادتين ٨٦**، ٣٧٥ مُكرر من قانون العقوبات، وأطرحه في قوله: "وحيث إنه عن الدفع بعدم دستورية نص المادتين ٨٦، ٣٧٥ مُكرر عقوبات من مواد الاتِّهام، مردود عليه بأن القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون المحكمة الدستورية العُليا، المُعدَّل بالمرسوم بقانون رقم ٤٨ لسنة ٢٠١١ والمعمول به وقت نَظر الدعوى، **نَص في المادة ٢٩ منه** على أن "تَتَولى هذه المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالي ... ب- إذا دَفع أحد الخصوم أثناء نظر الدعوى أمام إحدى المحاكم بعدم دستورية نَصٍّ في قانون أو لائحة ورأت المحكمة أو الهيئة ذات الاختصاص القضائي أن الدفع جدِّيٌّ أجلت نَظر الدعوى وحَدَّدت لمن أثار الدفع ميعادًا لا يجاوز ثلاثة أشهُر لرَفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العُليا، فإذا لم تُرفَع الدعوى في الميعاد اعتُبِر الدَفع كَأن لم يَكُن"، وكَان مفاد هذا النَّصِ **أن محكمة الموضوع وحدها هي الجهة المُختصة بتَقدير جدية الدفع بعدم الدستورية**، وأن الأمر بوقف الدعوى المنظورة أمامها وتَحديد ميعاد لرفع الدعوى بعدم الدستورية جوازي لها ومتروك لمُطلَق تَقديرها ... . ولمَّا كَان ذلك، وكَانت المادة ٨٦ مكرر عقوبات في تعريفها لمعنى الإرهاب والمقصود به ....، والمادة ٣٧٥ مُكرر عقوبات التي تُعَاقب كُل من قام بنفسه أو بواسطة الغير باستعراض القوة أو التلويح بالعُنف ...، يتفقان مع ما ورد بنصوص وأحكام جميع الدساتير المصرية، ومنهم دستور والإعلانان الدستوريان الصَادران في السادس من يوليو ٢٠١٣ والثامن من يوليو ٢٠١٣ وآخرهم دستور مصر الصَادر في ٢٠١٤ الحالي؛ إذ تَنُص المادة ٥٩ من الدستور الأخير على أن الحياة الآمنة حَق لكُل إنسان، وتَلتزم الدولة بتوفير الأمن والطمأنينة لمواطنيها ولكُل مُقيم على أراضيها، والمادة ٦٠ التي تَنُص على أنه "لجسد الإنسان حُرمة، والاعتداء عليه أو تشويهه أو التَّمثيل به جريمة يُعَاقب عليها القانون ... "، والمواد ٣٣، ٣٤، ٣٥ من الدستور التي تَنُص على حماية الدولة للملكية العامة والخاصة وعدم جواز المساس

من القرار بقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ بشأن مكافحة الإرهاب[١٤] الصادر في ١٦ أغسطس ٢٠١٥ والمعدل بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ [١٥]، بل إنه توسع كثيرًا عما نصت عليه المادة ٨٦ عقوبات، حيث أضاف إليها في الفقرة الأولى من المادة ٢/١-١ من قانون مكافحة الإرهاب "التهديد أو الترويع في الداخل أو الخارج"، كما أضاف إلى ذات المادة ٢/١-٤ عبارة "أو غيرها من الحريات والحقوق التي كفلها الدستور والقانون أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي أو الأمن القومي"، وأضاف في ذات المادة ٢/١-٥ عبارة "الإضرار بالآثار"، وفي ٢/١-٦،٧ عبارة "منع أو عرقلة الجهات والهيئات القضائية أو مصالح الحكومة أو الوحدات المحلية... أو البعثات الدبلوماسية والقنصلية أو المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية في مصر من القيام بأعمالها أو ممارساتها لكل أو بعض أوجه نشاطها أو مقاومتها"، كما أضاف إلى ذات المادة فقرة جديدة (٢/٢) تعاقب على كل سلوك يرتكب بقصد تحقيق أحد الأغراض المبينة في الفقرة الأولى من ذات المادة (١/٢) أو الإعداد لها أو التحريض عليها إذا كان من شأنه الإضرار بالاتِّصالات أو بنظم المعلومات أو بالنظم البنكية أو الاقتصاد الوطني أو بمخزون الطاقة أو المخزون الأمني من السلع، والمواد الغذائية والمياه أو بسلامتها أو بالخدمات الطبية في الكوارث والأزمات.

وترى الباحثة أنه إزاء هذا التوسع في إصباغ التجريم على العديد من الأفعال – حتى في القرار بالقانون رقم ٩٤، وإصرار المشرع على استخدام عبارات فضفاضة ومطاطة تتسم بالعمومية

بها. لمَّا كان ما تَقدَّم، فإن المحكمة ترى في حدود سُلطتها التَقديرية أن دَفع المُتهمين بعدم دستورية المادتين المُشَار إليهما غير جدي، ولا مَحل لوقف الدعوى المنظورة أمامها لرفع الدعوى بعدم الدستورية أمام المحكمة الدستورية العُليا، ويكون ما يثيره المُتهمون في هذا الشأن على غير سند"، وهذا الذي أورده الحُكم صائب، لاتِّساقه مع مواد قانون المحكمة الدستورية، والمادة ١٦ من قانون السُّلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢، التي **تَجعل لمحكمة الموضوع – وحدها – تَقدير جدية الدَّفع بعدم الدستورية**، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنون في هذا الشأن، يكون على غير أساس". (محكمة النقض، الدوائر الجنائية، جلسة ٢٠١٦/٣/٩، طعن رقم ٢٤٧٠، س ٨٥ ق).

[١٤] أنظر المادة ٢ من القرار بقانون ٩٤ لسنة ٢٠١٥ بشأن مكافحة الإرهاب: "يقصد بالعمل الإرهابي كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع في الداخل أو الخارج، بغرض الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع أو مصالحه أو أمنه للخطر، أو إيذاء الأفراد أو إلقاء الرعب بينهم، أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو حقوقهم العامة أو الخاصة أو أمنهم للخطر، أو غيرها من الحريات والحقوق التي كفلها الدستور والقانون، أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي أو الأمن القومي...".

ويلاحظ على نص المادة ٢ أن المشرع قد حذف عبارة "فردي أو جماعي "l'entreprise individuelle ou- collective" التي كان المشرع المصري قد استقاها حرفيًّا من نص المادة ٤٢١-١ عقوبات فرنسي؛ **ولعل ذلك مبرره** تضمين المشرع المصري في المادة الأولى من القانون المذكور لبعض التعريفات التي توضح الصورة التي يمكن أن يتخذها الإرهاب، فعرف: **الجماعة الإرهابية، الإرهابي، والجريمة الإرهابية، إلى جانب بيان الأسلحة التقليدية وغير التقليدية المستخدمة في العمل الإرهابي، والأموال المستخدمة في تلك العمليات.**

[١٥] (الجريدة الرسمية، العدد ١٧ (تابع) في ٢٠١٧/٤/٢٧).

والاتِّساع في مدلولها؛ بات من المتعين رسم خطٍّ فاصلٍ بين الأفعال المجرمة وتلك المباحة، فمثلاً مصطلح "النظام العام، سلامة المجتمع، الوحدة الوطنية" يعدُّ من المصطلحات الفضفاضة التي تتميز بالعمومية، كما أنه ليس لها تعريفات أو تفسيرات محددة، بل إن لمن يملك تفسيرها أن يفسرها بأشكال متنوعة ويسبغ التجريم كيفما يشاء دون قيد، ذلك كونها مفاهيم نسبية[١٦]، **لذا** كان من الأفضل لو**نأى المشرع** عن استخدامها؛ لعدم انضباطها[١٧]، خاصة وأن تلك التعريفات

---

[١٦] **وهذا ما أكدته محكمة النقض** في حكمٍ لها جاء فيه أن "**النظام العام فكرة نسبية**، فالقاضي في تحديد مضمونها مقيد بالتيار العام السائد بشأنها في بلده وزمانه، مما تعتبر معه مسألة قانونية تخضع لرقابة محكمة النقض، وفي ذلك ضمانة كبرى لإقامة هذا التحديد على أسس موضوعية". (محكمة النقض، الدائرة التجارية، جلسة ٢٠١٠/٥/١١، طعن رقم ١٠١٣٢، س ٧٨ ق، ص ٦٦٥).

[١٧] مثال ذلك: "لما كانت جريمة استغلال الدين في الترويج لأفكار متطرفة المنصوص عليها في المادة ٩٨ (و) من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها ركنًا ماديًّا هو الترويج أو التحبيذ بأية وسيلة لأفكار متطرفة تحت ستار مموه أو مضلل من الدين، وآخر معنويًّا بأن تتجه إرادة الجاني لا إلى مباشرة النشاط الإجرامي _ وهو الترويج أو التحبيذ _ فحسب، وإنما يجب أن تتوافر لديه أيضًا إرادة تحقيق واقعة غير مشروعة، وهي إثارة الفتنة أو تحقير أو ازدراء أحد الأديان السماوية أو الطوائف المنتمية إليها أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي، وكان الحكم الابتدائي الغيابي بعد أن أورد وصف النيابة للتهمة بأن الطاعن (استغل الدين في الترويج باستعمال أفكار متطرفة بقصد إثارة الفتنة والإضرار بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي) وطلب عقابه بالمادة ٩٨(و) من قانون العقوبات ...، وحيث إن التهمة ثابتة قبل المتهم قانونًا وكافيًا وتتوافر الأركان آخذًا بالثابت بالأوراق التي تطمئن إليها المحكمة ويتعين عقابه عملاً بمواد الاتِّهام بالمادة ٣٠٤ / ٢ أ.ج ثم قضى الحكم الصادر في المعارضة الابتدائية – الذي اعتنق أسبابه الحكم المطعون فيه – بتأييد الحكم الابتدائي الغيابي لأسبابه، وأضاف قوله: إن المحكمة تضيف لأسباب الحكم المعارض فيه أن التهمة تعدُّ ثابتة في حق المتهم أخذًا من أقوال المجني عليه ... بأن المتهم أحدث بشفرة حلاقة بيده اليمنى علامة على شكل صليب وذكر له أنه سيحدث بالكهرباء أخرى مماثلة ووعده بإعطائه نقودًا إن هو اعتنق المسيحية، ومن قول والد المجني عليه بأن المتهم هو الذي أحدث العلامة بيد ابنه، ثم استطرد من ذلك إلى قوله: (ومن جماع تلك الأقوال وإلى أقوال المدعو ..... بمحضر الضبط ترى أن التهمة ثابتة في حق المتهم ركنًا ودليلاً)، **وإذ كان هذا الذي أجمله الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه، على المساق المتقدم، لا يكفي بيانًا للواقعة وتدليلاً عليها على النحو الذى يتطلبه القانون، ذلك أنه اكتفى بسرد أقوال المجني عليه ووالده ولم يوضح مدى مطابقتها للأهداف المؤثمة في القانون ولم يبين من واقع هذه الأقوال الترويج بأيّ طريقة من الطرق للأفكار المتطرفة، ولا أبان ماهية تلك الأفكار التي دان الطاعن بالترويج لها ولا كذلك استظهر كيف أن القصد منها كان إثارة الفتنة والإضرار بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي**، فإنه يكون قاصرًا عن استظهار العناصر المكونة للجريمة التي دان الطاعن بها كما هي معرفة في القانون. هذا فضلاً عن أنه حين أورد الأدلة التي أقام منها عمادًا لقضائه". (محكمة النقض، الدوائر الجنائية، جلسة ١٩٩٦/١/٧، طعن رقم ٤١٧٧٤، س ٥٩ ق، ص١٦).

والمصطلحات قد تشكل هدفًا في جريمة قد تصل عقوبتها إلى حد الإعدام، **فعلى سبيل المثال** قد تقع جريمة بسيطة في قانون العقوبات تحت مظلة الأعمال الإرهابية، ذلك أن أيَّ جريمة أيًّا كانت يمكن أن تحقق هذه الأهداف التي أصبغ المشرع عليها التجريم باعتبارها أعمالاً إرهابية؛ بل إن المشرع قد ذهب إلى أبعد من ذلك، حيث عمد إلى تجريم السلوك دون اقترانه بفعل[١٨]، وهو أمر يصعب معرفته أو الوقوف عليه، هذا فضلاً عن أن الإضرار بالاتِّصالات أو الإضرار بالاقتصاد الوطني وغيرها من الأمور المذكورة التي يتأتى تحققها من خلال سلوك الفرد والجماعة كونها أمورًا قد تتعدد أسبابها وعواملها وتتداخل ببعضها البعض، فوجود مثل هذا النص يسهل إلصاق تهمة الإرهاب بأيِّ شخص أو جماعة لأسباب واهية وعبثية.

لذا كان من الضروري إيجاد قضاء متخصص للفصل في تلك الجرائم على نحوٍ يكفل احترام حقوق الإنسان والمحاكمة العادلة التي حرصت دساتير مصر المتعاقبة على تضمينها نصوصها – ربما ليصبح التخصص غطاء من المشروعية لعلة يخفي تحته مساوئ تلك النصوص؛ لذا ضمن المشرع القرار بقانون رقم ٩٤ في المادة ٥٠ منه النص على دوائر الإرهاب المتخصصة.

ثانيًا. الطبيعة القانونية للجريمة الإرهابية:

للوقوف على الطبيعة القانونية للجريمة الإرهابية يتعين بدايةً التمييز بينها وبين ما قد يتشابه معها من مصطلحات، ربما تتقارب في المعنى اللغوي إلا أنها تختلف عنها في المعنى القانوني، وذلك بهدف الوقوف على الطبيعة القانونية للجريمة الإرهابية، توضحها الباحثة بإيجاز على النحو التالي:

١. **التمييز بين الجريمة الإرهابية وما يتشابه معها:** يختلط الإرهاب بكثيرٍ من الظواهر التي قد تتشابه معه، مثل **الكفاح المسلح، الجريمة السياسية، الجريمة المنظمة.**

---

[١٨] " (٩) لما كان الهدف من العقوبة الجنائية هو الزجر الخاص للمجرم جزاء لما اقترف، والردع العام للغير ليحمل من يُحتمل ارتكابهم الجريمة علي الإعراض علي إتيانها، وكانت الفقرة الرابعة من المادة ٤٨ تقرر توقيع العقوبة المقررة لأرتكاب الجناية أو الجنحة محل الأتفاق علي مجرد الأتفاق علي أقترافها حتي ولو لم يتم ارتكابها فعلاً، فإنها بذلك لا تحقق ردعاً عاماً ولا خاصاً، بل أن ذلك قد يشجع المتفقين علي ارتكاب الجريمة محل الاتفاق طالما أن مجرد الاتفاق علي اقترافها سيؤدي إلي معاقبتهم بذات عقوبة ارتكابها...".(المحكمة الدستورية العليا، جلسة ٢ يونيه ٢٠٠١، القضية رقم ١١٤، س ٢١ قضائية دستورية، قاعدة رقم ١١٩).

- **الإرهاب والكفاح المسلح (المقاومة أو حركات التحرر):** كثيرًا ما يختلط الإرهاب – وهو بغيضٌ – بأنشطة حركات التحرر والمقاومة المسلحة – وهي مشروعةٌ –، مما يستلزم التمييز بينهم، وقد **عرَّف الفقه** حركات التحرر الوطني بأنها "عمليات القتال التي تقوم بها عناصر وطنية من غير أفراد القوات المسلحة النظامية للدفاع عن المصالح الوطنية أو القومية ضد قُوى أجنبية، سواء كانت تلك العناصر تعمل في إطار تنظيم يخضع لإشراف وتوجيه سلطة قانونية أو واقعية أو كانت تعمل بناءً على مبادرتها الخاصة، سواء باشرت هذا النشاط فوق الإقليم الوطني أو خارج هذا الإقليم، على أن تلقى تلك الحركات تأييدًا ودعمًا من المواطنين محركها وتحرر الوطن، لا مصلحة خاصة أو تناحر أو تنافس للسيطرة على السلطة، وهناك اعتراف دولي بشرعية أنشطة حركات التحرر والمقاومة الشعبية.

ومن العرض السابق يتضح – وبجلاءٍ – الفرقُ بين الإرهاب الدَّنيء، وحق الشعوب في تقرير مصيرها من خلال مقاومة الاستعمار والاحتلال الغاشم، وهو حق مشروع، هذا وقد اعترفت الجمعية العامة للأمم المتحدة بشرعية أنشطة حركات التحرر والمقاومة الشعبية، كما أنها أكدت على معاملة أسرى المقاومة على أنهم أسرى حرب[١٩]، وفي المقابل يدين العالم الأعمال الإرهابية، ويسعى إلى خلق آلية دولية لمكافحة الإرهاب وتعويض ضحاياه[٢٠].

---

[١٩] انظر: المادة الرابعة الفقرة ٢ من اتِّفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في ١٢ أغسطس ١٩٤٩، والتي دخلت حيز النفاذ في ٢١ أكتوبر ١٩٥٠، "**أسرى الحرب** بالمعنى المقصود في هذه الاتِّفاقية هم الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات التالية ... أفراد المليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة، الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم، حتى لو كان هذا الإقليم محتلاً".

[٢٠] هذا وتنص المادة ٥٤ من قرار بقانون مكافحة الإرهاب على أن "تلتزم الدولة بإبرام وثيقة تأمين إجباري شامل مع شركات التأمين لتغطية جميع الأخطار الناجمة عن الجرائم الإرهابية التي تصيب أيَّ فرد من أفراد القوات المسلحة أو قوات الشرطة المكلفة بمكافحة الإرهاب حال تصديها لتلك الجرائم، بما في ذلك حالات الوفاة أو العجز الكامل أو الجزئي، على أن تتضمن الوثيقة التزام الشركة بسداد تعويضات مؤقتة للمضرورين فور وقوع الخطر خصمًا من مبلغ التأمين، **وهو نص يثير الدهشة**؛ حيث أولى قانون مكافحة الإرهاب الاهتمام بضمان تعويض رجال القوات المسلحة والشرطة حال تعرضهم لأيِّ ضرر ناتج عن أعمال إرهابية، **مغفلاً** في الوقت

- **الإرهاب والجريمة السياسية:** الجريمة السياسية هي عمل سياسي يجرّمه القانون، فهي صورة للنشاط السياسي الذي حاد صاحبه عن الطريق الذي رسمه القانون في سبيل تحقيق أهدافه في مواجهة الخصوم، على أن يستبدل الأسلوب الذي يرخص به القانون بأسلوب يحظره، بمعنى أن الجريمة السياسية تتجه إلى العدوان على الحقوق السياسية للدولة، وأن تحمل على ارتكابها دوافع تتصل بتوجيه النشاط السياسي للدولة على نحوٍ معين[٢١]، ولم يورد المشرع المصري[٢٢]ولا الفرنسي[٢٣] تعريفًا محددًا للجريمة السياسية

من الملاحظ أن المشرع المصري لم يتجه اتِّجاها خاصًّا ضد الجريمة السياسية، بل إنه تعرض لحماية اللاجئ السياسي ومنحه حق اللجوء وفقًا لنص المادة ٩١ من دستور ٢٠١٤

ذاته ضرورة تعويض كافة المضرورين عن الجريمة الإرهابية من المدنيين **بما مفاده التمييز** بين الأضرار التي تقع على العسكريين وغير العسكريين، في مخالفة صريحة لنص المادة ٢٣٧ من الدستور التي تنص على أن "تلتزم الدولة بمواجهة الإرهاب بكافة صوره وأشكاله، وتتعقب مصادر تمويله، وفق برنامج زمني محدد، باعتباره تهديدًا للوطن وللمواطنين، مع ضمان الحقوق والحريات العامة، وينظم القانون أحكام وإجراءات مكافحة الإرهاب والتعويض العادل عن الأضرار الناجمة عنه وبسببه"؛ **لذا تناشد الباحثة المشرع** بضرورة التدخل وتعديل نص المادة ٥٤ من قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ بحيث تضمن الدولة تعويض كافة المضرورين عن الجريمة الإرهابية دون تمييز.

[٢١] عمراني كمال الدين، جريمة الإرهاب والجريمة السياسية، مجلة الفقه والقانون – المغرب، مجلة محكمة، العدد ١٣، نوفمبر ٢٠١٣، ص ٢٦ وما بعدها.

بنك المعرفة، دار المنظومة، متاح على الرابط التالي:

https://search.mandumah.com/Record/487878

(٢٢) فاكتفى المشرع المصري بالتعرُّض في البابين الأول والثاني من قانون العقوبات إلى الجرائم المُضِرَّة بأمن الدولة وقسمها إلى جرائم مضرة بأمن الحكومة من الخارج وجرائم مضرة بأمن الحكومة من الداخل، وأيضًا المرسوم بقانون رقم ١٣١ لسنة ٢٠١١ بشأن إفساد الحياة السياسية والصادر عن المجلس الأعلي للقوات المسلحة.

(٢٣) وفي فرنسا بالرجوع إلى قانون العقوبات الفرنسي يُلاحظ أن المشرع الفرنسي لم يورد أيَّ ذكر للجريمة السياسية، وإنما اكتفى بتعداد بعض الجرائم ذات المدلول السياسي، من ذلك الجنايات والجنح الموجهة ضد الأمة والمنصوص عليها في المواد من ٤١١-١ إلى ٤١١-١١عقوبات، والمواد من ٤١٢-٣ إلى ٤١٢-٦ بشأن جريمة حركات التمرد والعصيان من ذات القانون.

Vº: Art (411-1:411-11) Code penal; **et** Art (412-3: 412-6) Code pénal (Modifié par Ordonnance n°2000-916 du 19 septembre 2000).

والمعدل في ابريل ٢٠١٩[٢٤]، بل إنه قد أعفى بعض المتهمين سياسيًّا من العقاب[٢٥] وفقًا للمرسوم بقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ بشأن العفو الشامل، وهذا ما أكدته محكمة النقض في أحكام متفرقة لها، حيث قضت بأنه "القانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ الصادر بالعفو عن الجرائم السياسية قد عرف الجريمة السياسية بأنها هي التي تكون قد ارتكبت بسبب أو غرض سياسي، والمذكرة التفسيرية لهذا القانون قد أوضحت علته بقولها: إن هذا النوع من الجرائم، الإجرام فيه نسبي لم تدفع إليه أنانية ولم يحركه غرض شخصي[٢٦] ".

وبعد **العرض السابق** يمكن إيجاز عدة وجوه **تختلف فيها الجريمة الإرهابية عن الجريمة السياسية**، وتتمثل في: **وسيلة** تنفيذها، فالجريمة الإرهابية لا توجد وسيلة معينة لتنفيذها، فكل الأسلحة مباحة، وغالبًا ما يصاحبها عنفٌ يصيب الناس بالهلع والرعب؛ على خلاف الجريمة السياسية التي غالبًا ما تتبع أسلوبًا محددًا لتنفيذها، والعنف فيها يكون عابرًا[٢٧]؛ كما يختلفان من حيث **الدافع**، فالجريمة الإرهابية تحركها دوافع حقيرة قد تكون المال أو أشياء أخرى، على خلاف الجريمة السياسية التي تكون دوافعها نبيلةً يقصد من ورائها النفع العام أو المصلحة العامة كتخليص الشعب من حاكم طاغٍ[٢٨]؛ كما أن **آثار** الجريمتين مختلفة؛ فالجريمة الإرهابية تتسم بالعشوائية من

---

(٢٤) تنص المادة ٩١ من دستور ٢٠١٤ على أنه "للدولة أن تمنح حق اللجوء السياسي لكل أجنبي اضطهد بسبب الدفاع عن مصالح الشعوب أو حقوق الإنسان أو السلام أو العدالة. وتسليم اللاجئين السياسيين محظور، وذلك كله وفقًا للقانون".

(٢٥) غير أن هذه القاعدة ليست مطلقة إذ يحظر علي مرتكبي الجرائم الجسيمة بموجب القانون الدولي التذرع باللجوء السياسي، لافلاتهم من العقاب، أو أن توفر لهم بعض الدول هذا الأمر؛ لزيد من التفصيل، أُنظر: تامر محمد محمد صالح،ذاتية المساءلة الجنائية كأحد آليات العدالة الانتقالية، مجلة البحوث القانونية والأقتصادية، كلية الحقوق جامعة المنصورة، محكمة،العدد ٥٦، ٢٠١٤، ص ١١٠٢.

(٢٦) (محكمة النقض، الدوائر الجنائية، جلسة ١٩٥٣/٧/٧، طعن رقم ٤، س ٢٣ ق، ص ١١٠٧).

(27) Cass,crim , 28 septembre 1970 , N°: 70-92162.

(٢٨) "إن قضاء محكمة النقض قد استقر على أن الشارع قد حدد في المرسوم بقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ومذكرته الإيضاحية معنى الجريمة السياسية التي قصد أن يمنح العفو لمرتكبيها بأنها هي التي ارتكبت لسبب أو لغرض سياسي، وقيدها بأن تكون متعلقة بالشئون الداخلية للبلاد، وذلك لعلة معينة رآها هي إسدال الستار على التطاحن الداخلي وآثاره، باعتبار أن الإجرام في هذا النوع من الجرائم نسبيٌّ لا يستهدف الجاني فيه إشباع غرض شخصي أو يندفع إليه بباعث من الأنانية. وإذن فمتى كان الثابت أن الطاعن دين بأنه: أولاً انضم إلى جمعية بمصر ترمي إلى سيطرة طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات وإلى القضاء على طبقة اجتماعية وقلب نظم الدولة الأساسية للهيئة الاجتماعية، وكان استعمال القوة والإرهاب والوسائل الأخرى غير المشروعة ملحوظًا في ذلك، ثانيًا روَّج بالمملكة المصرية لتغيير مبادئ الدستور الأساسية والنظم الأساسية للهيئة الاجتماعية، وكان استعمال القوة والإرهاب والوسائل الأخرى غير المشروعة ملحوظًا في ذلك، فإن

ناحية الآثار التي تصيبها، فنجدها في الغالب تتخطى في آثارها ما هو مخطط لأهدافها، أما الجريمة السياسية فغالبًا ما تقتصر آثارها على محل وقوع الجريمة؛ هذا فضلاً عن أن **مرتكب الجريمة** السياسية مستثنى من مبدأ التسليم؛ لعدم خطورته على الدولة التي يلجأ إليها، على خلاف مرتكب الجرائم الإرهابية[٢٩].

- **الإرهاب والجريمة المنظمة:** وتعرف الجريمة المنظمة بأنها الجريمة التي وفرتها الحضارة المادية لكي تمكن الإنسان المجرم من تحقيق أهدافه الإجرامية بطريقة متقدمة لا يتمكن القانون من ملاحقته بفضل ما أحاط به نفسه من وسائل يخفي بها أغراضه الإجرامية بالتعاون مع مجموعة من المجرمين[٣٠]. ومن الملاحظ أن كلاً من المشرع المصري والفرنسي لم يتصدَّيَا لتعريف الجريمة المنظمة، فعلى سبيل المثال نصَّ المشرع المصري في المادة ٨٦ مكرر عقوبات على أن "يعاقب كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار على خلاف أحكام القانون جمعية أو **منظمة أو عصابة،** يكون الغرض منها الدعوى بأية وسيلة إلى تعطيل أحكام الدستور والقوانين أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة عن ممارسة أعمالها أو الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن ..."، **ويلاحظ** هنا أنه لم يجرمها بنصوصٍ خاصةٍ واضحةٍ وصريحةٍ؛ ويبدو **الاختلاف** بين الجريمة المنظمة والإرهابية من حيث الهدف، فغرض الإرهابي هو تحقيق غرض إرهابي، سواء كانت وسيلته في ذلك هي العنف أو التهديد به أو حتى محاولة ترويع الناس بإيذائهم أو تعريض حياتهم وحرياتهم للخطر، فالعبرة إذًا هي **بالنتيجة** المتحققة منها، وهي إلقاء الرعب والفزع في نفوس الناس، أما الجريمة المنظمة فتتخذ **أسلوب** العنف كوسيلةٍ لفرض سيطرة المجرمين وسطوتهم، ويكون **الهدف** الأساسي

الحكم المطعون فيه إذ قال: إن هاتين الجريمتين ليستا من الجرائم السياسية التي قصد المرسوم السالف الذكر العفو عنها يكون قد طبق القانون تطبيقًا سليمًا". (محكمة النقض، الدوائر الجنائية، جلسة ١٩٥٣/١١/١٧، طعن رقم ٦٢، س ٢٣ ق، ص ٨١)– سبق الإشارة إليه.

[٢٩] عمراني كمال الدين، جريمة الإرهاب والجريمة السياسية، مرجع سابق، ص ٢٧، ٢٨.

[٣٠] عمراني كمال الدين، الجريمة المنظمة وجريمة الإرهاب – دراسة مقارنة، مجلة الفقه والقانون – المغرب، مجلة محكمة، العدد ١٧، مارس ٢٠١٤، ص ٩٠؛ **انظر أيضًا:** محمد السيد عرفة، مفهوم الجريمة المنظمة، مجلة الأمن وحياة (جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – السعودية)، العدد ٢١٥، أغسطس ٢٠٠٠، ص ٤٤.

منها هو جمع أكبر قدر من الأموال بطريق غير مشروع مثل الاتِّجار بالمخدرات والاتِّجار بالبشر[٣١] على خلاف الإرهاب الذي يكون **هدفه** في الغالب سياسيًّا لا ماديًّا[٣٢].

٢. **الطبيعة القانونية للجريمة الإرهابية:** لا شكَّ في أن البحث في ماهية الإرهاب يقودنا حتمًا إلى تحديد الطبيعة القانونية للإرهاب؛ ولقد انقسم الفقه الجنائي إلى اتِّجاهين، تعرضهما الباحثة على النحو التالي:

- **الاتِّجاه الأول** (الإرهاب جريمة مستقلة)**:** ويرى أنصار هذا الاتِّجاه أن الإرهاب جريمة مستقلة بذاتها؛ لها أركانها التي تميزها عن غيرها من الجرائم الأخرى، فالإرهاب سلوك جوهره العنف وغرضه الرعب[٣٣]، ويأخذ **الركن المادي** للجريمة صورًا وأشكالاً متعددة للسلوك الإجرامي؛ مثل القتل باستخدام المتفجرات والتدمير واحتجاز الرهائن واختطاف الطائرات، ووفقًا لهذا الرأي فإن الجريمة الإرهابية جريمةٌ إيجابيةٌ، فهي من جرائم الفعل، بمعنى أن سلوك العنف في الجريمة الإرهابية عنصرٌ أساسيٌّ إيجابيٌّ في الركن المادي للجريمة، ويجعلها من الجرائم ذات السلوك الإيجابي التي لا تقوم بطريق الامتناع السلبي[٣٤]؛ **والركن المعنوي** المتمثل في العلم بماديات الجريمة وإرادتها وإرادة النتيجة المترتبة عليها؛ أي توفر عنصري العلم والإرادة، فالجريمة الإرهابية لا تكون إلا عمدية؛ ويرى **جانب من أنصار هذا الاتِّجاه** أنه يكفي لقيام الجريمة الإرهابية توفر **القصد العام**، في حين يرى **جانب آخر** أن قيام الجريمة الإرهابية

---

[٣١] فعلي سبيل المثال تقدر هيئة الأمم المتحدة أن الأرباح الناجمة عن الاتجار بالبشر تحتل المركز الثالث من مصادر دخل الجريمة المنظمة، وتلي في المرتبة الاتجار بالمخدرات والاتجار بالسلاح- وتقدر وكالة الأستخبارات الأمريكية الواردات السنوية لهذا الاتجار بحوالي ٩,٥ مليار دولارأمريكي(لمزيد من التفصيل، **أُنظر**: أحمد لطفي السيد مرعي، نحو استراتيجية وطنية لمكافحة الأتجار بالبشر في المملكة العربية السعودية، دراسة مقارنة، مجلة جامعة الملك سعود – الأنظمة والعلوم السياسية – السعودية، العدد ١، المجلد ٢٢، محكمة، ٢٠١٠، ص٦٣.

تمت الزيارة ٢٠١٩/١/١، موقع بنك المعرفة المصري، الرابط التالي:
http://0810gqwpn.1103.y.http.search.mandumah.com.mplbci.ekb.eg/Record/476920

[٣٢] محمد السيد عرفة، مفهوم الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص ٤٨.

[٣٣] محمد صالح العادلي، الإرهاب والعقاب، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ١٩٩٣، ص٥٠؛ **انظر** في ذلك: هوار بدرخان حسن، اختصاص القضاء العسكري بنظر الجرائم الإرهابية، مرجع سابق، ص ٦٣.

[٣٤] عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص٧٦؛ **انظر** في ذلك: هوار بدرخان حسن، اختصاص القضاء العسكري بنظر الجرائم الإرهابية، مرجع سابق، ص ٦٤.

يتطلب **قصدًا جنائيًّا خاصًّا** إلى جانب القصد الجنائي العام، فيكون هدف الجاني في هذه الحالة أبعدَ من مجرد ارتكاب السلوك الإجرامي قبل الضحية – المجني عليه – فحسب، وإنما يكون هدفه إرهاب الفئة أو الطائفة أو المجتمع ككلٍّ أو حتى الإخلال بالأمن والنظام العام وزلزلة الطمأنينة بين الناس وإلقاء الرعب بينهم[٣٥].

- **الاتِّجاه الثاني** (الإرهاب ظرف مشدد): ويرى أنصار هذا الاتِّجاه أن الفعل الإرهابي ما هو إلا ظرف مشدد للعقاب، والإرهاب وفقًا لأنصار هذا الاتِّجاه قد يكون **ظرفًا عامًّا** يسري على كافة الجرائم أو عددًا منها، كما يمكن أن يكون **ظرفًا خاصًّا** بجرائم بعينها، وقد يكون ظرفًا ماديًّا يتصل **بالجانب الموضوعي** للجريمة فيغير من وصفها القانوني ويرجع إلى مكان الجريمة أو وسيلة ارتكابها أو درجة نتيجتها أو توفر صفة خاصة في المجني عليه، أو ظرفًا شخصيًّا ويتصل بالجانب الشخصي للفاعل ويترتب عليها التغير من وصف الجريمة كوقوع الجريمة من عضو تنظيم إرهابي[٣٦].

وفي هذا الصدد ترى الباحثة أن الجريمة الإرهابية هي جريمة **ذات طبيعة خاصة**، فهي جريمة **مستقلة** تتطلب لقيامها توفر **قصدٍ خاصٍّ إلى جانب القصد العام** يتمثل في الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع أو مصالحه أو أمنه للخطر أو إيذاء الأفراد أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو حقوقهم العامة أو الخاصة أو أمنهم للخطر أو غيرها من الحريات والحقوق ...، ومن **شأن تلك الجريمة إذا ما توفرت تشديد العقوبة على المتورطين** بها؛ فعلى سبيل **المثال** تنص **المادة ٣٦١ عقوبات** على أن "كل من خرب أو أتلف عمدًا أموالاً ثابتة أو منقولة لا يمتلكها أو جعلها غير صالحة للاستعمال أو عطلها بأية طريقة يعاقب **بالحبس** مدة لا تزيد على ستة أشهر **وبغرامة** لا تتجاوز ثلاثمائة جنيه **أو بإحدى هاتين** العقوبتين؛ فإذا ترتب على الفعل ضررٌ ماليٌّ قيمته خمسون جنيهًا أو أكثر كانت العقوبة **الحبس** مدة لا تجاوز سنتين و**غرامة** لا تجاوز خمسمائة جنيه أو **بإحدى هاتين** العقوبتين؛ وتكون العقوبة **السجن** مدة لا تزيد على خمس سنين وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه إذا نشأ عن الفعل تعطيل أو توقيف أعمال مصلحة ذات منفعة عامة أو إذا ترتب عليه جعل

---

[٣٥] فوزية عبد الستار، مناقشات مجلس الشعب لمشروع تعديل قانون العقوبات، إدارة التشريع، ١٩٩٣، ص ٧٦٤، ٧٩٥؛ **انظر** في ذلك: هوار بدرخان حسن، مرجع سابق، موضع سابق، ص ٦٤.

[٣٦] عمر السيد رمضان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، ص ٤٣٩؛ **انظر**: هوار بدرخان حسن، مرجع سابق، ص ٦٥.

حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم في خطر؛ **ويضاعف الحد الأقصى للعقوبات** المقررة في المادة ٣٦١ إذا ارتكبت الجريمة تنفيذًا لغرض إرهابي[٣٧]"؛ ومما سبق يتضح كون الإرهاب ظرفًا مشددًا للعقوبة؛ **لذا ترجح الباحثة الجمع بين الاتِّجاهين معًا.**

وفي هذا الصدد يمكن القول بأن جريمة الإرهاب من **جرائم الضرر** التي تضرُّ بالمصالح الأساسية لعموم الناس ضررًا محققًا في النفس والمال، **كما** أنها تعدُّ من **جرائم الخطر**، إذ تنطوي على أفعال من شأنها إحداث اضطرابات شديدة في أمن المجتمع واستقراره، مما يستوجب تجريمها دون استلزام الضرر كركن لتحققها؛ ولعل ذلك ما يبرر مسلك المشرع المصري والفرنسي من التوسع كثيرًا في تقرير المسئولية والعقاب عن تلك الجرائم.

٣. **الجهود الوطنية لمكافحة الإرهاب**[٣٨]: عنيت كثير من المؤتمرات الدولية[٣٩]والإقليمية[٤٠] بظاهرة الإرهاب، وعقدت في سبيل مكافحة تلك الظاهرة – العابرة للحدود الوطنية – العديد من الاتِّفاقات،

---

[٣٧] انظر ايضًا المادة ٢٥ من قانون مكافحة الارهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ والتي تنص علي أن" يعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن سبع سنين كل من أتلف عمدًا أو خرب أو دمر أو عطل أو قطع أو كسر شبكة أو برجاً أو خطاً من خطوط الكهرباء أو البترول أو الغاز الطبيعي..... فإذا استخدم الجاني القوة أو العنف في أرتكاب أي من الافعال المبينة بالفقرة الأولي من هذه المادة، أو تعمد منع المختصين من إصلاح شئ مما ذكر، أو ترتب علي الجريمة توقف أو انقطاع إمداد أو تعطيل الكهرباء أو المنتجات البترولية أو الغاز الطبيعي، ولو بصفة مؤقتة، تكون العقوبة السجن المؤبد. فإذا ترتب علي ارتكاب الجرائم المشار إليها بالفقرتين السابقتين من هذه المادة وفاة شخص تكون العقوبة الإعدام...".

[٣٨] لمزيد من التفصيل **انظر**: محمد حمود سالم، مكافحة الإرهاب في القانون الدولي، ٢٠١٥، رسائل جامعية، كلية الحقوق، جامعة جرش– الأردن، ٢٠١٥، ص٦٧ وما بعدها.

بنك المعرفة، دار المنظومة،تمت الزيارة ٢٠١٩/١/١، متاح للاطِّلاع من خلال الرابط التالي:
http://search.mandumah.com/MyResearch/Home?rurl=/Record/787026

(٣٩) منها المؤتمر الدولي لمكافحة تنظيم داعش والقاعدة مؤتمر باريس بشأن تمويل الإرهاب ٢٥–٢٦ ابريل ٢٠١٨.

Déclaration finale - conférence de lutte contre le financement de Daech et d'Al-Qaida (25-26.04.2018).

(٤٠) منها المؤتمر العالمي حول موضوع الإسلام ومكافحة الإرهاب المنعقد بمكة المكرمة في الفترة من ٢٢–٢٥ فبراير ٢٠١٥؛ المصدر: صوت الأمة – الهند: المؤتمر العالمي حول موضوع الإسلام ومكافحة الإرهاب، المجلد ٤٧، العدد ٤، أبريل ٢٠١٥، ص٥٧.

بنك المعرفة، دار المنظومة، تمت الزيارة ٢٠١٩/١/١،متاح على الرابط التالي:
http://search.mandumah.com/Record/631605

سواء على المستوى الدولي[٤١] أو على المستوى الإقليمي[٤٢]؛ مما نبه الدول إلى ضرورة حشد جهودها الوطنية من أجل مواجهة تلك الظاهرة المتفشية[٤٣] من خلال نصوص تصاغ بهدف مكافحتها والقضاء عليها، فكانت بداية مكافحة الإرهاب في مصر بصدور قانون الإرهاب رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ الخاص بتعديل بعض نصوص قانون العقوبات والذي تناول في المادة ٨٦ منه تعريف الإرهاب – وقد جاء هذا القانون كنتيجة طبيعية لتزايد العمليات الإرهابية في التسعينيات؛ وإزاء ما شهدته مصر في الآونة الأخيرة من ثورات عُرفت بثورات الربيع العربي، وما شهده العالم من تغيرات سياسية وثورات وانقلابات أسفرت عن ظهور كيانات إرهابية خطيرة كتنظيم "داعش الإرهابي" و"جماعة أنصار بيت المقدس" و"السلفية الجهادية" وغيرها، كان من الطبيعي في إطار جهود **مصر** لمواجهة خطر الإرهاب أن تصدر القرار بقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية في ١٧ فبراير ٢٠١٥، وأعقبته بالقرار بقانون رقم ٩٤ في ١٦ أغسطس ٢٠١٥ بشأن مكافحة الإرهاب والمعدل بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨، والذي نص في المادة ٥٠ منه على تشكيل دوائر متخصصة في نظر جرائم الإرهاب؛ في حين نص القرار بقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ على تشكيل دوائر تختص بنظر إدراج أسماء الإرهابيين في قائمتي الكيانات الإرهابية والإرهابيين.

أما في **فرنسا** فلقد عرفت فرنسا منذ القرن السابع والثامن عشر الكثير من النشاطات الإرهابية تحت تأثير البواعث السياسية والدينية والفكرية، وبدأت مواجهة الإرهاب عن طريق

---

(٤١) مثال ذلك: الاتِّفاقية الأوربية لقمع الإرهاب الدولي ستراسبورج ١٩٧٧ والتي دخلت حيز النفاذ في ١٩٧٨؛ الاتِّفاقية الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب التي عقدت في نيويورك ١٩٩٩ ودخلت حيز النفاذ في ٢٠٠٢ ووقعت عليها ١٤٥ دولة، الاتِّفاقية الدولية لمكافحة الأعمال الإرهابية النووية التي أقرتها نيويورك ٢٠٠٥؛ لمزيد من التفصيل انظر: محمد حمود سالم، مكافحة الإرهاب في القانون الدولي، مرجع سابق، ص ٥٠ وما بعدها.

(٤٢) الاتِّفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الدولي المنعقدة بتونس في الفترة من ٢٢–٢٥ أغسطس ١٩٨٩، معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي المنعقد بالدار البيضاء في ١٥ ديسمبر ١٩٩٤، د. محمد حمود سالم، مكافحة الإرهاب في القانون الدولي، مرجع سابق، ص٥٨ وما بعدها.

(٤٣) لذا اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم ٧١/٢٩١ والمؤرخ في ١٥ يونيه ٢٠١٧ بشأن إنشاء مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب ابتداءً من ١ يونيه ٢٠١٧ بهدف قيادة جهود مكافحة الإرهاب، تقرير تقديم المساعدة للدول الأعضاء في بناء القدرات في مجال مكافحة الإرهاب.
موقع أخبار الأمم المتحدة، تمت الزيارة ٢٠١٩/١/١، الرابط التالي:
https://news.un.org/ar/focus/counter-terrorism

القوانين، فأصدرت في ٩ سبتمبر ١٩٨٦ القانون رقم ١٠٢٠-٨٦ بشأن مكافحة الإرهاب[٤٤]، ثم القانون ٥٤٢-٨٧ المؤرخ في ١٦ يوليو ١٩٨٧ بشأن التصديق علي الاتفاقية الدولية لقمع الإرهاب ستراسبورغ الصادرة في ١٩٧٧/١/٢٧، ثم القانون ٦٨٦-٩٢ المؤرخ في ٢٢ يوليو ١٩٩٢ بشأن إصلاح أحكام قانون العقوبات المتعلقة بقمع جرائم ضد الأمة والدولة والسلم العام[٤٥]، ثم القانون٦٤٧-٩٦ المؤرخ في ٢٢ يوليو ١٩٩٦ لتعزيز قمع الإرهاب والذي تناول بالتعديل بعض أحكام قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية، وبعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١ برزت لدى الحكومة الفرنسية عام ٢٠٠٥ ضرورة مُلِحَّة لتعديل النصوص الخاصة بالإرهاب، فاعتمدت في ٢٣ يناير ٢٠٠٦ القانون رقم ٦٤-٢٠٠٦ بشأن مكافحة الإرهاب، واعتمد أحكامًا مختلفة تتعلق بضوابط الأمن والحدود[٤٦]، وفي السنوات الاخيرة وخاصة أبتداءً من عام ٢٠١٢ اعتمدت الحكومة الفرنسية ٧ قوانين لهيكلة سياسة مكافحة الارهاب في فرنسا هي: القانون رقم ١٤٣٢-٢٠١٢ الصادر في ٢١ ديسمبر ٢٠١٢ بشأن الأمن ومكافحة الإرهاب[٤٧]، والقانون رقم ١١٦٨-٢٠١٣ في ١٨ ديسمبر ٢٠١٣ بشأن البرمجة العسكرية للسنوات من ٢٠١٤:٢٠١٩ والذي يغطي كافة الأحكام المتعلقة بالدفاع والأمن الوطنيين[٤٨]، والقانون رقم ١٣٥٣ في ١٣ نوفمبر ٢٠١٤ بشأن تعزيز الأحكام المتعلقة بمكافحة الإرهاب[٤٩]– والذي يقضي بالمنع من السفر خارج الدولة لكل من ثبت سفره إلى سوريا والعراق بغرض الجهاد، ويرافق المنع انتزاع بطاقة التعريف الوطنية وجواز السفر لمدة تمتد من ستة أشهر إلى عامين، وكذلك منع دخول كل شخص مشتبه به هو وعائلته الاتِّحاد الأوروبي والتشديد على إجراءات استخدام الإنترنت – فخول القضاء سلطة سحب أيّ محتوى من شأنه أن يحرض على الإرهاب، كما خوله صلاحية حجب أيّ موقع يحرض على الإرهاب، والقانونين رقم ٩١٢-٢٠١٥ الصادر

(44) Loi n° 86-1020 du 9 septembre 1986 relative à la lutte contre le terrorisme.

(45) **Loi n° 92-686**, du 22 juillet 1992 , portant réforme des dispositions du code pénal relatives à la répression des crimes et délits contre la nation, l'Etat et la paix publique.

(46) **Loi n° 2006-64**, du 23 janvier 2006, relative à la lutte contre le terrorisme et portant dispositions diverses relatives à la sécurité et aux contrôles frontaliers.

(47) **Loi n° 2012-1432** du 21 décembre 2012 relative à la sécurité et à la lutte contre le terrorisme.

(48) **Loi n° 2013-1168** du 18 décembre 2013 relative à la programmation militaire pour les années 2014 à 2019 et portant diverses dispositions concernant la défense et la sécurité nationale .

(49) **Loi n° 2014-1353** du 13 novembre 2014 renforçant les dispositions relatives à la lutte contre le terrorisme(1).

في ٢٤ يوليو ٢٠١٥، ورقم ١٥٥٦-٢٠١٥ الصادر في ٣٠ نوفمبر ٢٠١٥ بشأن تقنيات جمع المعلومات الاستخبارتية ومراقبة الاتصالات الإلكترونية الدولية، ومؤخرًا صدر القانون رقم ٧٣١-٢٠١٦ في ٣ يونيه ٢٠١٦ بشأن تعزيز مكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب[٥٠]،وتمويلهم وتحسين كفاءة وضمانات الإجراءات الجنائية[٥١].

خلاصة القول إذًا؛ بغرض الإلمام بظاهرة الإرهاب من كافة جوانبها الموضوعية والإجرائية عرضت الباحثة في مبحث أول ماهية الإرهاب وفق ثلاثة محاور، فتناولت في المحور الأول تعريف الإرهاب لغةً وفقهًا وتشريعًا، ثم بينت الطبيعة القانونية للجريمة الإرهابية بعدما ميزت بينها وما قد يتشابه معها من مصطلحات، وأخيرًا وليس آخرًا بينت الجهود الوطنية المبذولة في سبيل مواجهة تلك الظاهرة.

(50) **Loi n° 2015-912** du 24 juillet 2015 relative au renseignement(1) ; **et**. **Loi n° 2015-1556** du 30 novembre 2015 relative aux mesures de surveillance des communications électroniques internationales (1)**.**

(51) **Loi n° 2016-731**, du 3 juin 2016, renforçant la lutte contre le crime organisé, le terrorisme et leur financement, et améliorant l'efficacité et les garanties de la procédure pénale.

المبحث الثاني

المواجهة القضائية للإرهاب

إن وظيفة القضاء في مجال مكافحة الإرهاب هي من أهم الوظائف العلاجية والوقائية لهذه الظاهرة المُخِلَّة بالأمن والمستهدفة مدخرات الأمة وثروتها، فإذا ما اجتمعت المنظومات العلاجية المتنوعة التي تحقق المعالجة السليمة لهذه الظاهرة فإنه يتم إيجاد الحلول المناسبة لدرء شرِّها؛ لذا عمدت التشريعات المختلفة إلى الاهتمام بمرحلة المحاكمة والاعتماد عليها في تنفيذ سياستها العقابية قبل الجريمة الإرهابية.

غير أن ما يهم في هذا المقام هو مسلك المشرع المصري، لذا ستعتمد الباحثة التمييز بين حقبتين زمنيتين مرَّ بهما التشريع المصري في مجال المواجهة القضائية للإرهاب، هما: المواجهة القضائية للإرهاب قبل صدور قانون ٩٤ لسنة ٢٠١٥ بشأن مكافحة الإرهاب، والمواجهة القضائية للإرهاب بعد صدور قانون ٩٤ لسنة ٢٠١٥، على النحو التالي:

أولاً. المواجهة القضائية لجرائم الإرهاب قبل صدور القرار بقانون ٩٤ لسنة ٢٠١٥:

خول المشرع المصري بمقتضي القانون ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ، محاكم أمن الدولة طوارئ الجزئية منها والعليا الاختصاص بنظر الجرائم التي تقع بالمخالفة لاحكام الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامة كما أجاز لرئيس الجمهورية أو من يقوم مقامة أن يحيل الي محاكم أمن الدولة طوارئ الجرائم التي يعاقب عنها القانون العام– علي أن تتشكل كل دائرة من دوائر أمن الدولة الجزئية بالمحكمة الابتدائية من أحد قضاة المحكمة وتختص بالفصل في الجرائم البسيطة المعاقب عليها بالحبس والغرامة أو أحدي هاتين العقوبتين، وتتشكل دائرة أمن الدولة العليا بمحكمة الاستئناف من ثلاثة مستشارين وتختص بالفصل في الجرائم الجسيمة المعاقب عليها بعقوبة الجناية والجرائم التي يعنيها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامة ، **ويجوز استثناءً** لرئيس الجمهورية أن يأمر بتشكيل دائرة أمن الدولة الجزئية من قاض واثنين من ضباط القوات المسلحة من رتبة نقيب أويعادلها علي الأقل، وبتشكل محاكم أمن الدولة العليا طوارئ من ثلاثة مستشارين ومن ضابطين من ضباط القادة، ويعين رئيس الجمهورية أعضاء

محاكم أمن الدولة بعد أخذ راي وزير العدل فيما يتعلق بالقضاة والمستشارين، ورأي وزير الحربية[٥٢] فيما يتعلق بالضباط ويجوز لرئيس الجمهورية في المناطق التي تخضع لنظام قضائي خاص أو بالنسبة لجرائم معينه أن يأمر بتشكيل دوائر أمن الدولة المنصوص عليها في المادة السابقة في هذا القانون من من الضباط، وتطبق المحكمة في هذه الحالة الإجراءات التي ينص عليها رئيس الجمهورية في أمر تشيلها علي أن يقوم أحد الضباط بوظيفة النيابة العامة وفقاً لنص المادة الثامنة من القانون المذكور.

ويلاحظ من العرض السابق مدي أخلال تلك المحاكم بعدد من المبادئ القانونية والدستورية فمنها حق الشخص في المحاكمة أمام قاضية الطبيعي، وانتهاك مبدأ الفصل بين السلطات هذا فضلا عن التبعية المطلقة لرئيس الجمهورية أو من يقوم مقامة، وانتهاك حقوق الدفاع والمحاكمة العادلة.

واستمر الحال كذلك حتي صدر القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠[٥٣] بإنشاء محاكم أمن الدولة، والذي نص في المادة ٩ منه علي أن تحيل المحاكم من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من دعاوي اصبحت بمقتضي هذا القانون من اختصاص محاكم أمن الدولة بالحالة التي تكون عليها بغير رسم[٥٤] وبمقتضى النص السابق **يتضح** أن المشرع المصري قد خص محاكم أمن الدولة

---

[٥٢] أُنظر المادة (٧) من القانون ١٦٢ لسنة ١٩٥٨، (الجريدة الرسمية، العدد ٢٩ مكرر(ب)، في ١٩٥٨/٩/٢٨).

[٥٣] (الجريدة الرسمية، العدد ٢٢ مكرر، في ١٩٨٠/٥/٣١).

[٥٤] "لما كان القانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة، والمعمول به اعتبارًا من أول يونيو سنة ١٩٨٠ – قبل الحكم المطعون فيه – يتضمن في الفقرة الأولى من مادته الثالثة النص على أن "تختص محاكم أمن الدولة العليا دون غيرها نظر الجنايات المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني والثاني مكرر والثالث والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، والجرائم المرتبطة بها". كما تضمن النص في المادة التاسعة منه على أنه "على المحاكم أن تحيل من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من دعاوى أصبحت من اختصاص محاكم أمن الدولة بمقتضى ذلك القانون بالحالة التي تكون عليها وبدون رسوم"، وكانت قواعد الاختصاص في المواد الجنائية متعلقة بالنظام العام يجوز إثارة الدفع بمخالفتها لأول مرة أمام محكمة النقض، بالنظر إلى أن الشارع في تقديره لها قد أقام ذلك على اعتبارات عامة تتعلق بحسن سير العدالة، ومن ثم فقد كان يتعين على محكمة الجنايات على أن تقضي إعمالاً لنص المادتين ٣/١، ٩ من القانون ١٠٥ لسنة

دون غيرها اختصاصًا استئثاريًّا بنظر جرائم الإرهاب[٥٥]، ولرئيس الدولة أو من يفوضة مباشرة السلطات المقرر في القانون ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ وكذلك بالنسبة للاحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة طوارئ التي لم يتم التصديق عليها حتي انتهاء حالة الطوارئ؛ علي أن تنشأ في دائرة كل محكمة من محاكم الاستئناف محكمة أمن دولة عليا أو أكثر، كما تنشأ في مقر كل محكمة جزئية محكمة أمن دولة جزئية أو أكثر، علي أن تتشكل محكمة أمن الدولة العليا من ثلاثة من المستشارين من محكمة الاستئناف ويكون الرئيس بدرجة رئيس محكمة استئناف ويجوز أن يضم الي عضوية هذه المحكمة عضوان من الضباط القوات المسلحة القضاة بالقضاء العسكري برتبة عميد علي الأقل ويصدر بتعينهم قرار من رئيس الجمهورية[٥٦]، وتختص محاكم أمن الدولة بالجرائم التي حددها لها قانون انشائها علي سبيل الحصر في المادة الثالثة

١٩٨٠ – آنف البيان – بإحالة القضـــية بحالتها إلى محكمة أمن الدولة العليا المختصـــة، وهي إذ لم تفعل وتصـدت للفصـل فيها، وهي غير مختصـة بنظرها، فإن حكمها يكون قد أخطأ في تطبيق القانون، مما يتعين معه نقضـــه". (محكمة النقض، الدوائر الجنائية، جلســـة ١٩٨٣/٤/٣، طعن رقم ٦٦٣٠، س ٥٢ ق، ص ٤٧٣).

[٥٥] "لما كان القانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة، المعمول به اعتبارًا من الأول من يونيه سنة ١٩٨٠، قد نص في المادة الثالثة منه على أن تختص محاكم أمن الدولة العليا – دون غيرها – ضـــمن ما تختص بنظره بالجنايات المنصـــوص عليها في الأبواب الأول والثاني والثاني مكررًا والثالث والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، فقد دل بصـــريح العبارة على اختصـــاص محاكم أمن الدولة العليا المنشـــأة طبقًا لأحكامه بنظر تلك الجنايات اختصاصًا **استئثاريًّا انفراديًّا** لا تشاركها فيه أية محكمة أخرى". (محكمة النقض، جنح النقض، جلسة ١٩٨٨/١١/٣، طعن رقم ٣٩٠٦، س ٥٨ ق، ص ١٠١٦).

[٥٦] المادة (٢) من قانون ١٠٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن محاكم أمن الدولة العليا، **انظر أيضًا:** "حيث إن الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة قد جرى نصـها على أن تشكل محكمة أمن الدولة العليا من ثلاثة من مســـتشـــاري محكمة الاســـتئناف على أن يكون الرئيس بدرجة رئيس محكمة اســـتئناف، وكان المســـتشـــار .... رئيس الهيئة التي أصـــدرت الحكم المطعون فيه ليس كذلك، فإن المحكمة لا تكون مشكلة وفقًا للقانون، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه مشوبًا بالبطلان مما يستوجب نقضـه والإحالـة". (محكمـة النقض، الـدوائر الجنـائيـة، جلســـة ١٩٨٢/١١/٢، طعن رقم ٢٣٨٩، س ٥٢ ق، ص ٨٤٢).

منه والمادة ٣ مكرر المضافة بموجب نص المادة الثانية من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام قانون رقم ١٠٥/١٩٨٠[٥٧].

إلا إنه **بصدور القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣** الخاص بإلغاء قانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ وتعديل بعض أحكام قانوني العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية **تغير الوضع كثيرًا**[٥٨]، إذ نص في المادة الأولى منه على أن "يلغى القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة، وتؤول اختصاصات هذه المحاكم إلى المحاكم المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية؛ وتحال الدعاوى والطعون المنظورة أمام محاكم أمن الدولة المشار إليها، بالحالة التي تكون عليها إلى المحاكم المختصة طبقًا لحكم الفقرة السابقة، وذلك عدا المؤجل منها للنطق بالحكم، فتبقى تلك المحاكم حتى تصدر أحكامها فيه، ما لم تقرر إعادته إلى المرافعة".

ومفاد ما تقدم هو إلغاء المشرع لمحاكم أمن الدولة ليعود الاختصاص بنظر تلك الدعاوى إلى القضاء العادي صاحب الولاية العامة على كافة المنازعات والدعاوى[٥٩]، وهي تلك المحاكم

---

[٥٧] "لما كان القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام القانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة إذ قرر فى مادته الأولى على إضافة مادة جديدة برقم ثالثة مكرر إلى القانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ سالف الذكر وقد نصت تلك المادة "تختص محكمة أمن الدولة العليا دون غيرها بنظر الجنايات المنصوص عليها فى البابين الثاني عشر والثالث عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات". فقد دل بصريح العبارة على اختصاص محاكم أمن الدولة العليا المنشأة طبقا لأحكام القانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بنظر تلك الجنايات اختصاصا **استئثاريا انفراديا** لا تشاركها فيه أية محكمة أخرى، ولما كانت الجريمتين المسندتين إلى المطعون ضدهم موضوع الدعوى الماثلة من جرائم الباب الثاني عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات والمؤثمتين وفق نصوص المواد ١/٤٥، ٤/٤٦، ١٦٢ مكررا/ ١ – ٣، ٣١٦ مكررا/ ثانيا من القانون المذكور من بين الجنايات التي وردت بالمادة الثالثة مكرر من القانون ١٠٣ لسنة ١٩٨٣ المضافة للقانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة فقد أصبحت من اختصاص محاكم أمن الدولة العليا دون غيرها".(محكمة النقض، الدوائر الجنائية، جلسة ٢٠٠١/١/١٠، طعن رقم ١٤٧٢٠، س ٥٢ ق، ص ١٢٢).

[٥٨](الجريدة الرسمية، العدد ٢٥(تابع)، في ٢٠٠٣/٦/١٩).

[٥٩] "لما كان قد صدر من بعد القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ بإلغاء القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة والمعمول به اعتبارًا من ٢٠ يونيه ٢٠٠٤ ونص في مادته الأولى على أن "يلغى القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة، وتؤول اختصاصات هذه المحاكم إلى المحاكم المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية. وتحال الدعاوى والطعون المنظورة أمام محاكم أمن الدولة المشار إليها، بالحالة التي تكون عليها، إلى المحاكم المختصة طبقًا لحكم الفقرة السابقة، وذلك عدا المؤجل منها للنطق بالحكم، فتبقى تلك المحاكم حتى تصدر أحكامها فيها، ما لم تتقرر إعادته إلى المرافعة". كما نصت المادة الرابعة منه على أن يستبدل بنص المادة ٣٦٦ مكررًا من قانون الإجراءات الجنائية النص الآتي: "تخصص دائرة أو أكثر

المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية. وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجنائية والمادة الرابعة من قانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ المعدلة للمادة ٣٦٦ مكرر من قانون الإجراءات الجنائية وُجد أنه قد حدد الاختصاص بنظر الجنايات المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني مكررًا والثالث والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، والجرائم المرتبطة بتلك الجنايات – ومنها جنايات الإرهاب[٦٠]، لدائرة أو أكثر من دوائر محكمة الجنايات[٦١].

من دوائر محكمة الجنايات يكون رئيس كلٍّ منها بدرجة رئيس بمحاكم الاستئناف لنظر الجنايات المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني والثاني مكررًا والثالث والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات والجرائم المرتبطة بتلك الجنايات، ويفصل في هذه القضايا على وجه السرعة". **ومفاد** ذلك أن القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ آنف البيان **قد جعل الاختصاص بنظر الجنايات المشار إليها معقودًا لمحكمة الجنايات** مشكلة برئاسة رئيس بمحاكم الاستئناف، سواء المستجد منها أو ما كان متداولاً أمام محاكم أمن الدولة العليا قبل إلغائها. لما كان ذلك، وكان القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ على النحو الذي سلف بيانه قد ألغى محاكم أمن الدولة العليا **وأعاد الجنايات التي كانت تختص بنظرها إلى محاكم الجنايات العادية**، ومن ثم فإن نعي النيابة العامة الطاعنة على الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون إذ لم يقضِ بعدم اختصاص محكمة الجنايات بنظر الدعوى يكون عديم الجدوى بعد صدور القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ آنف البيان. (محكمة النقض، الدوائر الجنائية، جلسة ٢٠٠٤/٩/٢٠، طعن رقم ٢٩٩٠، س ٦٥ق، ص ٦٤١).

[٦٠] انظر في ذلك: (المادة ٣٦٦ مكرر مضافة بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٣ الجريدة الرسمية – عدد رقم ٩ الصادر في ١٩٧٣/٣/١ – ثم استبدلت بالقانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣): "تختص دائرة أو أكثر من دوائر محكمة الجنايات – يكون رئيس كلٍّ منها بدرجة رئيس محاكم الاستئناف – لنظر الجنايات المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني مكررًا والثالث والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، والجرائم المرتبطة بتلك الجنايات، ويفصل في هذه القضايا على وجه السرعة".

[٦١] واستمر الحال كذلك حتي صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٦ لسنة ٢٠١٠ بشأن مد حالة الطوارئ المعلنة بالقرار رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ بإعلان حالة الطوارئ وقرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٠لسنة ٢٠٠٨ بمد حالة الطوارئ، لمواجهة الإرهاب لمدة سنتين تبدأ من أول يونيه ٢٠١٠ حتي ٣١ مايو ٢٠١٢ علي أن يقتصر تطبيق الاحكام المترتبة علي حالة الطوارئ خلال مدتها علي حالات مواجهة أخطار الإرهاب وتمويله وجلب وتصدير المواد المخدرة والاتجار فيها...؛ واستمر الحال كذلك حتي صدر قرار المجلس الأعلي للقوات المسلحة رقم ٥٩ لسنة ٢٠١٢ والذي نص في المادة الأولي منه علي انهاء تطبيق الاحكام المترتبة علي إعلان حالة الطوارئ في جميع انحاء جمهورية مصر العربية اعتبارًا من ٢٠١٢/١/٢٥ فيما عدا جرائم البلطجة؛ ولكن نظرًا للظروف التي تمر بها البلاد سرعان ما عادت حالة الطوارئ مرة اخري بالقرار ٥٣٢ لسنة ٢٠١٣– وتوالت القرارات بمد حالة الطوارئ نذكر منها: قرار ٢٠١٣/٥٨٧، ٢٠١٤/٣٦٦، ٢٠١٤/٣٦٨، ٢٠١٥/١٨٩، ٢٠١٥/١٩٠، ٢٠١٦/٢، ٢٠١٦/١٨٧، ٢٠١٦/٣١٩، ٢٠١٦/٤٨٧، ٢٠١٧/١٥٧– حتي صدور القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٧ بشأن تعديل بعد أحكام قانون ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ والذي نص بالمادة الأولي منه علي أضافة المادة ٣ مكرر (ج) الي قانون الطوارئ ١٦٢ والتي نصت علي

ويثور التساؤل حول مدي جواز اختصاص القضاء العسكري بنظر جرائم الإرهاب، استنادًا إلى نص **المادة ٢٠٤ من الدستور** المصري المعدلة في ٢٠١٩ التي تجيز في الفقرة الثانية منها محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري في الجرائم التي تمثل اعتداءً مباشرًا على المنشآت العسكرية أو معسكرات القوات المسلحة أو ما في حكمها، أو المنشأت التي تتولي حمايتها، أو المناطق العسكرية أو الحدودية المقررة كذلك، أو مُعِدَّتها أو مركبتها أو أسلحتها أو ذخائرها أو وثائقها أو أسرارها العسكرية أو أموالها العامة أو المصانع الحربية، أو الجرائم المتعلقة بالتجنيد، أو الجرائم التي تمثل اعتداءً مباشرًا على ضباطها أو أفرادها بسبب تأدية أعمال وظائفهم ...؛ خاصة بعد أن **أدخل المشرع المصري** بمقتضى القرار بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ المنشآت العامة والحيوية بما في ذلك محطات وشبكات أبراج الكهرباء وخطوط الغاز وحقول البترول وخطوط السكك الحديدية وشبكات الطرق والكباري وغيرها من المنشآت والمرافق والممتلكات العامة وما يدخل في حكمها، في حكم المنشآت العسكرية، بما يُدخل أيَّ اعتداءٍ يقع عليها ضمن اختصاص القضاء العسكري وَحْدَهُ[٦٢].

ويؤكد ذلك نص المادة الثانية من ذات القرار بقانون (١٣٦ لسنة ٢٠١٤) التي أوجبت على النيابات إحالة القضايا المتعلقة بتلك الجرائم إلى النيابة العسكرية المختصة[٦٣]؛ كما يجد سنده –

أنه لمحاكم أمن الدولة الجزئية طوارئ بناءًا علي طلب النيابة العامة سلطة احتجاز من توفر في شأنه دلائل علي خطورته علي الأمن العام لمدة شهر قابلة للتجديد، تلاه العديد من قرارات باعلان ومد حالة الطوارئ منها: قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠١٧/٢٨٩، ٢٠١٧/٥١٠، ٢٠١٧/٦٤٧، ٢٠١٨/١٦٨، ٢٠١٨/٤٧٣ كان أخرها القرار رقم ٢٠١٩/٢٠١٨(الجريدة الرسمية، العدد ١٦ مكرر(ز)، في ٢٠١٩/٤/٢٣)؛ وهو ما يعد افتيات علي قواعد العدالة والانصاف هذا فضلا عن اهدارها للمادة ٥٠ من قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥؛ لذا **تأمل الباحثة** اللالتزام بنص المادة المذكورة وتخويل محاكم الإرهاب المتخصصة وحدها سلطة النظر والفصل في تلك الدعاوي وإلغاء حالة الطوارئ بلا رجعه.

[٦٢] انظر في ذلك القرار بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ الصادر في ٢٧ أكتوبر ٢٠١٤(الجريدة الرسمية، العدد٤٣ مكرر(ج)، في ٢٠١٤/١٠/٢٧)، والذي نص في المادة الأولى منه على أنه "مع عدم الإخلال بدور القوات المسلحة في حماية البلاد وسلامة أراضيها وأمنها، تتولى القوات المسلحة معاونة أجهزة الشرطة والتنسيق الكامل معها في تأمين وحماية المنشآت العامة والحيوية بما في ذلك محطات وشبكات أبراج الكهرباء وخطوط الغاز وحقول البترول وخطوط السكك الحديدية وشبكات الطرق والكباري وغيرها من المنشآت والمرافق والممتلكات العامة وما يدخل في حكمها، وتعدُّ هذه المنشآت في حكم المنشآت العسكرية طوال فترة التأمين والحماية".

[٦٣] المادة الثانية من القرار بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ "تخضع الجرائم التي تقع على المنشآت والمرافق والممتلكات العامة المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار بقانون لاختصاص القضاء العسكري، وعلى النيابة العامة إحالة القضايا المتعلقة بهذه الجرائم إلى النيابة العسكرية المختصة".

اختصاص القضاء العسكري بمحاكمة المدنيين عن جرائم الإرهاب– في الظروف العادية وفق نص المادة ٥ من قانون القضاء العسكري[٦٤]، وفي الظروف غير العادية وفق نص المادة ٦ من ذات القانون[٦٥]، غير أن **محكمة النقض قد حسمت الخلاف،** فقضت في حكمٍ لها بأن المحاكم العسكرية هي محاكم خاصة ذات اختصاص استثنائي لا تسلب المحاكم العادية ولايتها في نظر الدعوى.

وترجح الباحثة مسلك محكمة النقض خاصة بشأن الجرائم التي لا تمسُّ هيبة أو استقرار القوات المسلحة ولا تمثل اعتداءً مباشرًا على مقدراتها العسكرية؛ خاصة وأن التوسع في اختصاص القضاء العسكري بهذا الشكل، يمثل **ازدواجيةً** في الاختصاص، كما ينطوي على إهدار لوحدة القضاء ولمبدأ القاضي الطبيعي؛ غير أن ما يهم ليس فقط اختصاص القضاء العادي؛ وإنما تخصص الجهة التي تفصل في تلك الدعاوى – خاصة بعد أن تبين أن القضاء المتخصص هو قضاء طبيعي يتبع المحاكم العادية ولا يشذ عنها – بالإضافة إلى محاولة الوصول إلى تخصص قضاتها بما يكفل حسن تطبيق العدالة، حتى وإن كانت بالتخلص من الإرهابي الذي ثبت إدانته إذا ما تعذر إعادة تأهيله وإصلاحه.

ولقد عرفت **فرنسا** هي الأخرى محاكم أمن الدولة التي تم إنشاؤها بمقتضى المادة ٦٩٨ من القانون رقم ٢٣–٦٣ الصادر في ١٥ يناير١٩٦٣ والتي كانت مهمتها الحكم في الجنايات والجنح ضد الأمن الداخلي والخارجي للدولة الفرنسية في أوقات السلم[٦٦]، كجرائم الإرهاب والتجسس، وكان لها ولاية قضائية على كامل التراب الوطني الفرنسي، وكانت المحكمة تتشكل من ثلاثة من القضاة واثنين من الجنرالات أو كبار الضباط[٦٧]، وقد تم إلغاؤها بمقتضى القانون رقم

---

[٦٤] تنص المادة (٥) من قانون القضاء العسكري رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ والمعدلة بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٧، على أن: "تسري أحكام هذا القانون على كلِّ من يرتكب إحدى الجرائم الآتية:

(أ) الجرائم التي تقع في المعسكرات أو الثكنات أو المؤسسات أو المصانع أو السفن أو الطائرات أو المركبات أو الأماكن أو المحلات التي يشغلها العسكريون لصالح القوات المسلحة أينما وجدت.

(ب) الجرائم التي تقع على معدات ومهمات وأسلحة وذخائر ووثائق وأسرار للقوات المسلحة وكافة متعلقاتها.

[٦٥] تنص المادة (٦) ومعدلة بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٠ الجريدة الرسمية في ٢٩ / ١/١٩٧٠، من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ والمعدلة بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٧، على أن: "تسري أحكام هذا القانون على الجرائم المنصوص عليها في البابين الأول والثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات وما يرتبط بها من جرائم، والتي تحال إلى القضاء العسكري بقرار من رئيس الجمهورية. ولرئيس الجمهورية متى أعلنت حالة الطوارئ أن يحيل إلى القضاء العسكري أيًّا من الجرائم التي يعاقب عليها قانون العقوبات أو أيُّ قانون آخر".

(66) Guéry, C., & Chambon, P.; Droit et pratique de l'instruction préparatoire; Chapitre 131, Dalloz, 2018-2019.

(67) Loi n°63-23 du 15 janvier 1963 Fixant la composition, les regles de fonctionnement et la procedure de la court de surete de L'ETAT Instituee par l'art:(698) du code procedure penale.

٧٣٧-٨١ الصادر في ٤ أغسطس ١٩٨١ ليعود الاختصاص بعدها للمحاكم العادية وفق نص المادة ٧٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية والمعدلة بموجب نص المادة ٦٥ من قانون ١٣٣٦-٩٢ الصادر في ٢٣ ديسمبر ١٩٩٢، فتختص بنظر الجنايات والجنح ضد المصالح الوطنية الأساسية المعاقب عليها بموجب المواد ٤١١-١ إلى ٤١١-١١، والمواد ٤١٣-١ إلى ٤١٣-١٢ من قانون العقوبات[٦٨].

ثانيًا. المواجهة القضائية لجرائم الإرهاب بعد صدور القرار بقانون ٩٤ لسنة ٢٠١٥:

شهدت مصر في أعقاب ثورتي ٢٥ يناير، و٣٠ يونيه حالةً من عدم الاستقرار والاضطراب، وما لبثت حتى انتشر الإرهاب الأسود ليخيم بظلاله على المجتمع المصري، وليست مصر وحدها، بل شهدت العديد من الدول العربية التي قامت فيها ما يعرف بثورات الربيع العربي كثيرًا من أعمال العنف والإرهاب، بل إن بعضها أصبح مرتعًا للإرهاب سُخر كقاعدة لضرب الأمن والاستقرار داخل دول أخرى ومنها مصر، لذا تعالت الصيحات المطالبة بضرورة مواكبة موجة التحول العالمي الداعية إلى تبنِّي الدول قوانين خاصة لمكافحة الإرهاب تضمن خلق آلية جديدة للقضاء عليه وفق المعايير الدولية المنظمة لذلك، فعمد **المشرع المصري** إلى إصدار القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ الخاص بالكيانات الإرهابية، ليعقبه بالقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ بشأن مكافحة الإرهاب[٦٩]، وأوضح في كليهما الإطار القضائي لمكافحة الإرهاب، سواء عند عرضه لدوائر قوائم الإرهاب، أو عند عرضه لدوائر الفصل في جرائم الإرهاب؛ لذا ستعرض الباحثة بدايةً ماهية دوائر الإرهاب المتخصصة، ثم الطبيعة القانونية لدوائر الإرهاب المتخصصة ، وأخيرًا مبررات وجودها ، على الوجه التالي:-

١. **ماهية دوائر الإرهاب المتخصصة:** هي تلك الدوائر المنصوص عليها في المادة ٥٠ من قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ التي تنص على "تخصص دائرة أو أكثر من دوائر محاكم الجنايات، يكون رئيس كلٍّ منها بدرجة رئيس بمحاكم الاستئناف، لنظر الجنايات من الجرائم الإرهابية، والجرائم المرتبطة بهذه الجنايات؛ وتخصص دوائر في المحكمة الابتدائية برئاسة رئيس بالمحكمة على الأقل لنظر الجنح من الجرائم الإرهابية والجرائم المرتبطة بهذه الجنح، كما

---

(68) **Art (702)** code de procedure penale Modifié par Loi n°92-1336 du 16 décembre 1992 - art. 65 JORF 23 décembre 1992- ; "En temps de paix, les crimes et délits contre les intérêts fondamentaux de la Nation sont instruits et jugés par les juridictions de droit commun et selon les règles du présent code ; Lorsque les faits poursuivis constituent un crime ou un délit prévu et réprimé par les articles 411-1 à 411-11 et 413-1 à 413-12 du code penal".

(٦٩) (القانون رقم ٨/٢٠١٥: الجريدة الرسمية، العدد ٧مكرر(ز)، في ٢٠١٥/٢/١٧)، (القانون رقم ٩٤/٢٠١٥: الجريدة الرسمية،العدد ٣٣ (مكرر)، في ٢٠١٥/٨/١٥)- معدلان بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧.

تخصص دوائر في المحاكم الابتدائية برئاسة رئيس بالمحكمة لنظر الطعون بالاستئناف في الأحكام الصادرة في الجرائم".

ويتعين في هذا المقام إظهار التباين بين **الدوائر** المنصوص عليها وفقًا لنص المادة ٥٠ من القرار بقانون رقم ٩٤-٢٠١٥ بشأن مكافحة الإرهاب، والدوائر المنصوص عليها وفقًا لنص المادة ٣ من القرار بقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن الكيانات الإرهابية منعًا للالتباس بينهما:

بدايةً يمكن تعريف دوائر الإرهاب المنصوص عليها في المادة **٣ من قانون الكيانات الإرهابية** (٨ لسنة ٢٠١٥ والمعدلة بموجب نص المادة الثالثة من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧، بأنها: تلك الهيئة أو الهيئات القضائية التي تتبع محكمة الجنايات وتحددها الجمعية العمومية للمحكمة سنويًّا لتنعقد في غرفة المشورة، وتكون مختصةً بنظر الإدراج على قائمتي الكيانات الإرهابية والإرهابيين(٧٠) بناءً على **طلب الإدراج المقدم لها من النائب العام** مشفوعًا بالتحقيقات أو المستندات أو التحريات أو المعلومات المؤيدة لهذا الطلب التي تثبت تورط تلك العناصر في فعل أو أكثر من الأفعال المؤثمة(٧١).

كما يمكن أن يقدم طلب الإدراج في تلك القوائم بناءً على طلب مقدم من وزارة الخارجية بالتنسيق مع وزارة العدل أو حتى جهات الدولة الأمنية إلى النائب العام بالنسبة للكيانات والأشخاص غير الموجهة أعمالها الإرهابية لجمهورية مصر العربية؛ وأيًّا ما كان الأمر فإن تلك الدائرة المخصصة بمحكمة الاستئناف يتعين عليها الفصل في طلب الإدراج بقرار مسبب خلال سبعة

---

(٧٠) هذا وقد أودعت محكمة جنايات القاهرة حيثيات حكمها بإدراج عدد من الأسماء ضمن قائمة الإرهاب طبقًا لقانون الكيانات الإرهابية، وذلك عقب اتِّهامهم بتمويل جماعة الإخوان المسلمين بقصد القيام بأعمال إرهابية والإضرار باقتصاد البلاد، في القضية رقم ٦٥٣ لسنة ٢٠١٤ حصر أمن الدولة، فقضت محكمة جنايات القاهرة بالآتي:" أولاً: إدراج جماعة الإخوان المسلمين على قائمة الكيانات الإرهابية، ثانيًا: إدراج أسماء المتهمين المبين أسماؤهم بالكشوف المرفقة على قائمة الإرهابيين على ذمة القضية ٦٥٣ لسنة٢٠١٤ حصر أمن الدولة العليا؛ ويكون الإدراج لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صدور القرار مع ما يترتب على ذلك من آثار طبقًا للمادة ٧ من القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥، وقد صدر القرار وتُلِيَ علنًا في جلسة بتاريخ ٢٠١٧/١/١٢".

(٧١) تعدُّ الفقرة الأخيرة من نص المادة الأولى من قانون الكيانات الإرهابية رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ مسلكًا محمودًا من المشرع؛ نظرًا لكون تلك الظاهرة ظاهرةً دوليةً تحتاج لمكافحتها المواجهة الدولية، وهذا بدوره يتفق تمامًا مع مطالب المجتمع الدولي من ضرورة تسخير التشريعات الوطنية في القضاء على ذلك الخطر الداهم.

أيام من تاريخ تقديم الطلب إليها[٧٢] مستوفيًا المستندات اللازمة لقرارها بالإدراج أو عدم الإدراج؛ على أنه يكون الإدراج لمدة لا تجاوز خمس سنوات قابلة للمد مدة أخرى إذا ما قامت النيابة العامة بعرض أمر المد على دائرة الإدراج، للنظر والفصل في أمر المد إذا كان له مقتضى، وإلا فإن انقضاء مدة الخمس سنوات دون صدور حكم نهائي بإسباغ الوصف الجنائي على هؤلاء الأشخاص أو الجهات التي سبق إدراج أسمائها وفقًا لنص المادة الأولى من القانون المذكور تعين معه رفع الأسماء من القائمة اعتبارًا من تاريخ انقضاء تلك المدة، كما أنه يجوز للنائب العام – وقبل انقضاء مدة الخمس سنوات في ضوء ما يبديه من مبررات – أن يطلب من دائرة الإدراج رفع اسم الكيان أو الشخص الذي سبق إدراج اسمه بتلك القائمة[٧٣]، على أن **ينشر** قرار الإدراج في قائمتي الكيانات الإرهابية والإرهابيين، وقرار المد، وكذا قرار رفع الاسم منهما، **في الوقائع المصرية**[٧٤]

وتأسيسًا على ما سبق يمكن القول بوجود اختلاف كبير بين دوائر الإرهاب المشكلة وفق قانون مكافحة الإرهاب، ودوائر إدراج الكيانات الإرهابية المشكلة وفق القرار بقانون رقم ٨ بشأن الكيانات الإرهابية، حيث تتخصص الأولى في النظر والفصل في الجرائم الإرهابية، في حين يقتصر عمل الثانية – بشأن الكيانات الإرهابية– على مجرد الفصل في مسألة إدراج أسماء الكيانات الإرهابية والإرهابيين أو مد إدراجهم فيها إذا كان لذلك مقتضى، كما يكون لها بناءً على طلب النائب العام رفع أسمائهم وهي تمارس عملها في غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف لا على منصة القضاء كما في دوائر الإرهاب؛ وإن كان الشبه الوحيد بينهما في أن كلتيهما من دوائر محكمة الاستئناف – الجنايات.

---

(٧٢) " حيث إن الفقرة الثانية من المادة ٣ من القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ في شأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين قد أوجبت أن يقدم طلب الإدراج على قائمتي الكيانات الإرهابية والإرهابيين من النائب العام إلى الدائرة المختصة المحددة في الفقرة الأولى من ذات المادة مشفوعًا بالتحقيقات والمستندات المؤيدة للطلب. وأوجبت الفقرة الرابعة من المادة ذاتها أن تفصل الدائرة المختصة في الطلب بقرار مسبب خلال سبعة أيام من تاريخ تقديمه لها مستوفيًا المستندات اللازمة تمكينًا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانوني على الواقعة كما صار إثباتها في القرار، وإلا كان قاصرًا. لما كان ذلك، وكان القرار المطعون فيه قد صدر خاليًا من الأسباب التي بني عليها، فلم يبين تاريخ تقديم الطلب إلى الدائرة وفحوى التحقيقات والمستندات المؤيدة له ووجه استدلاله بها، فإنه يكون معيبًا بالقصور في التسبيب بما يبطله ويوجب نقضه والإعادة، بغير حاجة لبحث باقي أوجه الطعن، وذلك بالنسبة لجميع الطاعنين. (محكمة النقض، الدوائر الجنائية، جلسة ٢٠١٦/١١/٢٧، طعن رقم ١، س ٢٠١٦ ق).

(٧٣) انظر نص المادة الرابعة من القرار بقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن الكيانات الإرهابية.

(٧٤) انظر نص المادة الخامسة من القرار بقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن الكيانات الإرهابية.

ومما سبق بيانه يلاحظ أن **المشرع المصري** قد اعتمد فكرة إنشاء هياكل قضائية متخصصة – هي دوائر الإرهاب– للإدراج في قوائم الإرهاب، وأخرى متخصصة بالفصل في جرائم الإرهاب؛ غير أنه لم يعتمد فكرة تخصص القضاة الذين يجلسون للنظر والفصل في تلك المسائل؛ على خلاف **المشرع الفرنسي** الذي اعتنق مبدأ تخصص رجال العدالة القائمين والمختصين بأعمال الملاحقة والتحقيق والحكم في جرائم الإرهاب، وتبنى الحرص على ضرورة حصولهم على دورات متخصصة، وذلك وفق نص المادة ٧٠٦–١٧ من قانون الإجراءات الجنائية، كما تنفرد محكمة باريس العليا وَحْدَها بالنظر والفصل في تلك الجرائم(٧٥)، وقصر تشكيل المحكمة عند الفصل في جرائم الإرهاب على القضاة المهنيين **دون المحلفين** خشية تهديدهم أو التأثير عليهم(٧٦)؛ **لذا تناشد الباحثة المشرع** بضرورة التدخل ومسايرة المشرع الفرنسي فيما ذهب إليه من تخصص قضاة الحكم في مجال الإرهاب.

٢. **الطبيعة القانونية لدوائر الإرهاب:** وفي هذا المقام سنتناول بالعرض مسألة ما إذا كانت دوائر الإرهاب المنشأة بموجب نص المادة ٥٠ من قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ دوائر متخصصة أم لا؛ ثم بيان مدي توفر مقومات القضاء الطبيعي الشكلية والموضوعية في تلك الدوائر.

أولا: تري الباحثة(٧٧) أن دوائر الإرهاب المنشأة بموجب نص المادة ٥٠ من قانون ٩٤ دوائر متخصصة؛ خاصة إذا ما علمنا أن المشرع قد سبق له النص في المادة ٣٦٦ مكرر إجراءات جنائية والمضافة بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٣– وقبل استبدالها بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣– علي أن" **تختص** دائرة أو أكثر من محكمة الجنايات – يكون رئيس كلاً منها بدرجة رئيس محاكم استئناف– لنظر الجنايات المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني مكرر والثالث والرابع من

---

(75) **Art (706-17)** Code de procedure pénale-Modifié par LOI n°2013-1117 du 6 décembre 2013 - art. 63;"L'instruction des actes de terrorisme définis aux 5° à 7° de l'article 421-1 du code pénal et aux articles 421-2-2 et 421-2-3 du même code peut être confiée, le cas échéant dans les conditions prévues à l'article 83-1, à un magistrat du tribunal de grande instance de Paris affecté aux formations d'instruction spécialisées en matière économique et financière en application des dispositions du vingt et unième alinéa de l'article 704".

(76)"la juridiction appelée à connaître des crimes de terrorisme est une cour d'assises composée uniquementde magistrats professionnels, afin de limiter l'effet des pressions ou des menaces pouvant peser sur les jurés".

Vº: Le développement de formes de spécialisation plus souples autour de la notion de pôles de compétences , Rapports , Sénat , 11 Avril 2017.

تمت الزيارة في ٢٠١٩/١/٤، متاح للاطلاع علي الوقع الرسمي لمجلس الشيوخ الفرنسي:

Site: https://www.senat.fr/rap/r01-345/r01-34598.html

(٧٧) لم تصل ليد الباحثة أي دراسة تتناول تلك المسألة لذا ستحاول الباحثة عرض وجهة نظرها في المسألة أملة أن تكون تلك المسألة موضع دراسات لاحقه.

الكتاب الثاني لقانون العقوبات والجرائم المرتبطة بتلك الجنايات ويفصل في هذه القضايا علي وجه السرعة" ومن الملاحظ علي نص المادة السابقة أن المشرع لم ينشئ دوائر متخصصة وانما اكتفي بتخويل دائرة أو أكثر من دوائر محكمة الجنايات نظر بعض الدعاوي حددتها المادة علي سبيل الحصر، ولا يعدوا ان يكون ذلك سوي توزيع بسيط للعمل داخل المحكمة تقوم به الجمعية العامة للمحكمة؛ وحتي عندما عدل المشرع المادة ٣٦٦ مكرر إجراءات بموجب القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ فنص علي أن" **تختص** دائرة أو أكثر من دوائر محكمة الجنايات – يكون رئيس كل منها بدرجة رئيس محاكم الإستئناف – لنظر الجنايات المنصوص عليها فى الأبواب الأول والثانى والثاني مكررا والثالث والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات، والجرائم المرتبطة بتلك الجنايات، ويفصل فى هذه القضايا على وجه السرعة[٧٨]" نجد انه استخدم لفظ " **تختص**" والتي استعاض عنها في المادة ٥٠ من القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ بـ" **تخصص**" معلنًا بذلك الخروج من بوتقة الاختصاص الي نبراس التخصص؛ كما انه و**بمطالعة** الفقرة الأولى من نص المادة ٥٠ لوحظ أنها منسوخة في كثير منها عن نص المادة ٣٦٦ مكرر إجراءات جنائية، إلا أن المشرع قد استعاض عن اختصاصها بنظر "الجنايات المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني والثاني مكررًا والثالث والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات[٧٩]"، **ليقصر** اختصاصها على جرائم الإرهاب فقط والجرائم المرتبطة بها، معلنًا بذلك تخصص تلك الدوائر بنظر جرائم الإرهاب وَحْدَها خروجًا بها عن نص المادة ٣٦٦ مكرر إجراءات.

كما إنه وإذا ما سلمنا بإن دوائر الإرهاب ليس دوائر متخصصة وانما هي مجرد توزيع للعمل داخل المحكمة، فإن فصل أي دائرة أخري داخل المحكمة في دعوي تدخل في اختصاص دوائر الإرهاب والمنشأة بموجب نص المادة ٥٠ من القانون رقم ٩٤ يكون صحيح ولا يترتب علي حكمها البطلان طالما أن المحكمة مختصة، إذ أن الأمر يتعلق بمجرد توزيع العمل داخل المحكمة[٨٠]، وكان من المتعين عليها أن تحيل الدعوي اداريًا الي الدائرة المختصة وإن هي

---

(٧٨) انظر المادة الرابعة من القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن إلغاء القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة وبتعديل بعض أحكام قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية، الجريد الرسمية، العدد ٢٢٥(تابع)، في ٢٠٠٣/٦/١٩.

(٧٩) الكتاب الثاني ويشمل: الباب الأول: الجنايات والجنح المُضِرَّة بأمن الحكومة من جهة الخارج، الباب الثاني: الجنايات والجنح المُضِـرَّة بالحكومة من الداخل، الباب الثاني مكرر: المفرقعات، الباب الثالث: الرشـوة، الباب الرابع: اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر.

(٨٠) "من المقرر أنه ليس من شـأن قيام الجمعية العامة للمحكمة الإبتدائية بتوزيع القضـايا على الدوائر المختلفة طبقاً لنص المادة ٣٠ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ أن يخلق نوعاً من الإختصـــاص تفرد به دائرة دون أخرى فإن قرار الجمعية العامة لمحكمة جنوب القاهرة الإبتدائية – تنفيذاً

فصلت في الدعوي كان حكمها صحيح، **وهو أمر غير سديد**، إذ لما نص المشرع علي إنشائها صراحة خاصة وإنه بإمكانه الصمت الذي يعني الرجوع إلي القواعد العامة في قانون الإجراءات الجنائية وعندها يتم تطبيق المادة ٣٦٦ مكرر إجراءات؟!

فدوائر الإرهاب إذا هي إذًا إحدى دوائر محكمة الاستئناف التي تقوم الجمعية العامة للمحكمة بتحديدها وتحديد اختصاصها سنويًّا ضمن اجتماعها السنوي لتحديد عدد الدوائر بها، وتوزيع العمل فيها، لتنفرد تلك الدوائر بنظر جنايات الإرهاب، على أن تخصص دوائر أخرى في المحكمة الابتدائية لنظر جنح الإرهاب، ودوائر أخرى بذات المحكمة لنظر الاستئناف في تلك الأحكام الصادرة عن تلك الدوائر الابتدائية للإرهاب[٨١]؛ وقد قصد الشارع بهذا اعتماد آلية جديدة للفصل في الجرائم ذات الصبغة الإرهابية، تراعي تحقيق المرونة والسرعة في الفصل في تلك الدعاوى إلى جانب تحقيق العدالة المبتغاة، فأنشأ تنظيمًا متخصصًا للفصل في دعاوى الإرهاب يتشكل من دوائر ابتدائية متخصصة تختص بالنظر في جنح الإرهاب، ودوائر ابتدائية مستأنفة مختصة بنظر الاستئناف على الأحكام الصادرة من دوائر الإرهاب الابتدائية المتخصصة، هذا فضلاً عن الدوائر الاستئنافية المتخصصة التي تختص بالفصل في جنايات الإرهاب، وهو بذلك يكون قد خرج عما كان منصوص عليه في قانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠، وكذلك المادة ٣٦٦ مكرر إجراءات جنائية، وكفل لتلك الدوائر المتخصصة تنظيمًا خاصًّا وجرائم بعينها حددها قانون مكافحة الإرهاب حصرًا.

ثانيًا: من حيث مدي توفر مقومات القضاء الطبيعي الموضوعية والشكلية في دوائر الإرهاب المتخصصة والمنشأة بالمادة ٥٠ من القانون ٩٤: فإن **الباحثة تري**– أنها قضاء طبيعي متخصص شأنها شأن المحاكم الاقتصادية المتخصصة، فهي ليست قضاءً استثنائيًّا خاصًّا؛ **نظرًا**

للفقرة الثانية من المادة الثامنة من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أم الدولة التى تنص على أن " تكون أحكام محكمة أمن الدولة الجزئية قابلة للطعن فيها أمام دائرة متخصصة بمحكمة الجنح المستأنفة " بتحديد الدائرة المختصة المذكورة لا ينبنى عليه سلب ولاية هذه الدائرة فى نظر الطعن فى أحكام محكمة الجنح العادية و من ثم كان نعى الطاعن بأن الحكم المطعون فيه خالف القانون لصدوره من دائرة غير متخصصة على غير أساس".(محكمة النقض، الدوائر الجنائية، جلسة ١٩٨٥/٣/٢٥، طعن رقم ٨٠٧٠، س ٥٤ ق، ص ٤٥٠).

[٨١] **ويلاحظ هنا** أن المشرع لم ينص على الاختصاص الاستئثاري لدوائر الإرهاب المتخصصة مثلما فعل مع المحاكم الاقتصادية ومحاكم الأحداث ومحاكم الأسرة. (وهو ما ستعرضه الباحثة بمزيد من التفصيل عند الحديث عن الطبيعة القانونية لدوائر الإرهاب المتخصصة).

لتوفر المقومات الموضوعية والشكلية للقضاء الطبيعي بشأنها؛ **فمن حيث توفر المقومات الموضوعية** وُجد أنها دوائر **مستقلة** لا تخضع لأيّ مؤثرات، يقوم عليها قضاة مستقلون لا سلطان عليهم لغير القانون، فهي تشكيلات قضائية متخصصة اشتقت من القضاء العادي عام الولاية للنظر والفصل في منازعات ذات طبيعة خاصة تتطلب خبرةً خاصةً وتفرغًا؛ كما أنها قضاءٌ **محايد**ٌ إذا اعتمد المشرع المصري في تشكيلها مبدأ تعدد القضاة لضمان تحقق فكرة المراقبة المتبادلة بين أعضائها وحمايتهم من المؤثرات الخارجية، هذا فضلاً عن تبادل الخبرات بينهم، بما يكفل صدور أحكامٍ أكثر دقةً وحياديةً، كما أجاز إمكانية رد القضاة وفقًا لقواعد حددتها المادة ٥٠ مكرر من القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ والمضافة بموجب نص المادة ٧ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧؛ كما تضمن تلك الدوائر المتخصصة تحقيق **المساواة** الفعلية لا الحسابية المجردة أمام القضاء؛ نظرًا لطبيعتها الخاصة التي تتطلب إفراد تنظيم متخصص للفصل فيها يقوم عليه قضاة متخصصون لديهم من العلم والمعرفة والخبرة ما يؤهلهم لإصدار أحكامٍ تتفق وصحيح القانون، كما تضمن اختيار أنسب العقوبات والتدابير التي يمكن توقيعها على المتهمين الذين بدورهم يحتاجون إلى قضاة متخصصين لنظر جرائمهم التي تكون عادةً على درجة عالية من التعقيد الفني والتقني الذي يعجز القاضي غير المتخصص عن الإلمام به ومجابهته.

أما فيما يتعلق **بمدى توفر المقومات الشكلية** في دوائر الإرهاب فوُجد أنها منشأة بموجب نص المادة ٥٠ من قانون مكافحة الإرهاب، فهي إذًا **منشأة بقانون**، كما أنها دائمة **وليست مؤقتة**ً بفترة زمنية محددة كمحاكم أمن الدولة طوارئ، وهي محاكم **منشأة قبل وقوع النزاع**، والقضاة فيها هم **قضاة ينتمون إلى جهة القضاء العادي**، كما تراعى أمامها **حقوق الدفاع** كاملة، ويستفاد ذلك من نص الفقرة الأخيرة من المادة ٥٠ التي جاء فيها "ويفصل في القضايا المشار إليها في هذه المادة على وجه السرعة وطبقًا للإجراءات المقررة في هذا القانون وقانون الإجراءات الجنائية"، **وبهذا يكون المشرع قد** أحال إلى القواعد العامة من قانون الإجراءات الجنائية التي تكفل حق المتهم في الاستعانة بمُدافع، سواء في الجنح المعاقب عليها بالحبس أو في الجنايات[٨٢]، وبناءً عليه يكون المتهم حرًّا في اختيار من يتولى الدفاع عنه، وحقه في ذلك

[٨٢] "لما كان القانون يوجب أن يكون مع المتهم بجناية أمام محكمة الجنايات محامٍ يتولى الدفاع عنه. والأصل في هذا الوجوب أن المتهم حرٌّ في اختيار محاميه, وأن حقه في ذلك مقدمٌ على حق المحكمة في تعيينه. فإذا اختار المتهم محاميًا فليس للقاضي أن يفتئت على اختياره ويعين له مدافعًا آخر, إلا إذا كان المحامي المختار

مقدم على حق المحكمة في تعيين مدافع[٨٣]؛ كما أن حق الاستعانة بمدافع من المبادئ المستقرة في الدستور الحالي، سواء في المادة ٥٤ منه أو المادة ٩٦.

غير أنه يؤخذ على مسلك المشرع – في رأي الباحثة – **أمران، هما:**

أ- **يؤخذ على المشرع** التسمية التي أطلقها على التشكيلات التي تتكون منها الجهة القضائية المختصة بالفصل في جرائم الإرهاب، إذ استخدم لفظ "دائرة ودوائر" مما قد يجعل البعض يعتقد أن هذا التوزيع للدوائر الابتدائية والابتدائية المستأنفة والاستئنافية، هو **توزيع داخلي أو إداري** داخل المحكمة يتعلق بمسألة تنظيمية، وليس من شأنه خلقُ نوعٍ من الاختصاص لتلك الدوائر تتمايز به عن باقي الدوائر داخل ذات المحكمة، **ومفاد ذلك** أن يتم إحالة الدعوى إلى الدائرة المختصة إذا ما رفعت إلى دائرة أخرى غير مختصة داخل المحكمة، على أن تكون **الإحالة إداريةً** وليس حكمًا بعدم الاختصاص مع الإحالة، كما أنها إذا ما فصلت في الدعوى رغم عدم اختصاصها فإن حكمها يكون صحيحًا، إذ إنها صدرت من محكمة مختصة **بحجة** أن توزيع الاختصاص يكون بين المحاكم وليس الدوائر، ذلك أن توزيع العمل بين الدوائر – والذي تجريه الجمعية العامة للمحكمة– يكون توزيعًا تنظيميًّا للعمل؛ لذا **تناشد الباحثة المشرع المصري** بضرورة التدخل وتعديل نص المادة ٥٠ من قانون مكافحة الإرهاب؛ لتصبح "محاكم الإرهاب الابتدائية المتخصصة ومحاكم الإرهاب الاستئنافية المتخصصة"، عوضًا عن "دوائر الإرهاب".

ب- إن نص المشرع في المادة ٥٠ من قانون مكافحة الإرهاب جاء خاليًا من عبارة "**تختص دون غيرها**" مثلما فعل المشرع عند النص على إنشاء المحاكم الاقتصادية المتخصصة[٨٤] ومحاكم

قد بدا منه ما يدل على أنه يعمل على تعطيل السير في الدعوى". (محكمة النقض، الدوائر الجنائية جلسة ٢٠٠١/٥/١٧، طعن رقم ٢٣٣٦٩، س ٧٠ ق، ص ٥١٢).

[٨٣] " فإذا كان الظاهر من الأوراق أن المدافعين عن الطاعن تمسكوا أمام المحكمة بجلسة المرافعة الأخيرة بطلب سماع شهود الإثبات الواردة أسماؤهم بأمر الإحالة، فرفضت المحكمة وندبت محاميًا آخر للدفاع – اعترض عليه الطاعن – متمسكًا بدفاعه الموكل – وفصلت في الدعوى وقضت عليه بالعقوبة، فإنها تكون قد أخلَّت بحقٍّ في الدفاع، إذ كان عليها في هذه الحالة أن تجيبه إلى طلبه، ولم يكن يسوغ لها أن تعين محاميًا آخر ليدلي بدفاع آخر، مما يعيب الحكم المطعون فيه ويوجب نقضه والإعادة". (محكمة النقض، الدوائر الجنائية، جلسة ٢٠١١/١٠/١٠، طعن رقم ٦٢٥٦٠، س ٧٦ ق).

[٨٤] انظر المادة الرابعة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية، التي جاء فيها "تختص الدوائر الابتدائية والاستئنافية بمحاكم الشئون الاقتصادية **دون غيرها** ...".

الأحداث[٨٥] وحتى محاكم الأسرة[٨٦]، فمن استقراء نص المادة سالفة الذكر نجد أنها قد أناطت بدوائر بعينها سلطة النظر والفصل في أنواع معينة من الجرائم، دون أن ينص المشرع صراحةً على هذا **الاختصاص الاستئثاري** لتلك الدوائر المتخصصة، في **مسلك غير مبرر**[٨٧]؛ **لذا تناشد الباحثة المشرع** بضرورة تعديل المادة ٥٠ من قانون مكافحة الإرهاب، وإضفاء الطابع الاستئثاري على اختصاص تلك الدوائر – المحاكم– المتخصصة، وذلك بإضافة عبارة "تختص دون غيرها"، كأن يقول: "تختص محاكم الإرهاب الابتدائية **دون غيرها** بنظر الجرائم الإرهابية والجرائم المرتبطة بها...، وتتشكل محاكم".

٣. **مبررات وجود دوائر الإرهاب المتخصصة** : نص الدستور المصري في المادة ٢٣٧ منه على أن تلتزم الدولة بمواجهة الإرهاب بكافة صوره وأشكاله وتعقُّب مصادر تمويله وفق برنامج زمني محدد باعتباره تهديدًا للوطن وللمواطنين، مع ضمان الحقوق والحريات العامة، على أن ينظم القانون أحكام وإجراءات مكافحة الإرهاب، **فاستجاب** المشرع المصري لذلك، فصدر القرار بقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥، أعقبه مباشرة القرار بقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ بشأن مكافحة الإرهاب، وقد كان ذلك نتيجة طبيعية لتداعيات الموقف على الساحة الإقليمية والعالمية، وكذا استجابة لمطالب المؤتمرات والاتِّفاقات الدولية بضرورة خلق ترسانة تشريعية لمواجهة الإرهاب؛ وعلى الرغم من ذلك **لوحظ أن المشرع المصري** قد أولى اهتمامًا كبيرًا بالنصوص العقابية دون الإجرائية القضائية والخاصة بالمحاكمة بشكلٍ خاصّ، فاكتفى بنص المادة ٥٠، والمادة ٥٠ مكرر لبيان السلطة المختصة بالحكم وكيفيه ردها، وخصها بدوائر تشكل داخل المحاكم الابتدائية ومحاكم

---

[٨٥] انظر المادة ١٢٢ من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ والمعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨، التي جاء فيها "تختص محكمة الأحداث **دون غيرها** في أمر الطفل ...".

[٨٦] انظر المادة الثالثة من قانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ قانون إنشاء محاكم الأسرة، التي جاء فيها "تختص محاكم الأسرة **دون غيرها** بنظر جميع مسائل الأحوال الشخصية ...".

[٨٧] "من المقرر أنه ليس من شأن قيام الجمعية العامة للمحكمة الابتدائية بتوزيع القضايا على الدوائر المختلفة طبقًا لنص المادة ٣٠ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ أن يخلق نوعًا من الاختصاص تنفرد به دائرة دون أخرى، ولا ينبني على قرار الجمعية العمومية بوضع هذه القواعد التنظيمية سلب ولاية إحدى دوائر المحكمة إذا عدل توزيع القضايا إلى دائرة أخرى". (محكمة النقض، الدوائر الجنائية، جلسة ١٩٩٧/٥/٢٦، طعن رقم ١٨٣٢٧، س ٦٢ ق، ص٦٦٣).

الاستئنافية تعرف بدوائر الإرهاب؛ لذا كان لزامًا استعراض **الأسباب والمبررات الداعية إلى تخصص تلك الدوائر لنظر ذلك النوع من الإجرام**، على النحو التالي[٨٨]:

أ- **تحقيق العدالة الناجزة والسريعة وضمان سرعة الفصل في الأقضية** من قبل دوائر متخصصة بنظر قضايا الإرهاب والفصل فيها والعمل على تقصير زمن المحاكمات، خاصة بعد ازدياد عدد القضايا الإرهابية التي تنظرها المحاكم وتفشِّي ظاهرة الإرهاب في الآونة الأخيرة، فبإنشاء دوائر متخصصة للفصل في قضايا الإرهاب لن يكون أمام قضاء الإرهاب سوى عددٍ قليلٍ جدًّا من القضايا التي لا تستغرق سوى جلساتٍ قليلةٍ والتي لا تحتاج إلى مدة زمنية طويلة للفصل فيها، كما ستسمح للقاضي بالتفرغ لنظر تلك الدعاوى دون إرهاقه بنظر دعاوى أخرى مختلفة، كما سينعكس أثرها أيضًا على تقليل عدد القضايا المؤجلة، حيث ستتفرغ الدوائر للفصل فيما يعرض عليها.

ب- **تطوير وتعزيز الأنظمة القضائية في مجال الإرهاب** عن طريق خلق آلية جديدة متخصصة لديها الخبرة اللازمة للفصل في أنواع بعينها من المنازعات والدعاوى، مما يساعد على توحيد الحلول القضائية، كما يضمن تقليل احتمالات نقض الأحكام لخطأ في القانون أو الوقائع؛ ولعل تلك الخبرة المتطلبة في مجال الفصل في منازعات الإرهاب هي ما جعلت **المشرع الفرنسي** ينص صراحة على ضرورة حصول القضاة الذين يجلسون للفصل في تلك المنازعات على التدريب والتعليم المتخصص للفصل في تلك الجرائم، فضلاً عن اقتصار تشكيل المحكمة من القضاة المهنيين دون المحلفين[٨٩].

ت- **التغير والتحول في الخريطة السياسية العالمية** تجاه ظاهرة الإرهاب، حيث دعت كافة الدول – سواء على المستويات الإقليمية أو العالمية إلى ضرورة تبنِّي سياسات جديدة تكفل مكافحة

---

[٨٨] **نظرًا لحداثة الموضوع** ونظرًا لندرة المراجع المتخصصة في هذا الشأن، **عمدت الباحثة** إلى إفراد مجموعة من المبررات التي يمكن أن تكون سببًا لإيجاد هذا النوع من التخصص (وفقًا لوجهة نظر الباحثة ولما تناقلته وسائل الإعلام المسموعة والمرئية عند إصدار قانون مكافحة الإرهاب) **متمنية من الله تعالي التوفيق والسداد في القول.**

[89] "La spécialisation des magistrats chargés de la lutte antiterroriste qui se manifeste par la centralisation des poursuites, de l'instruction et du jugement des affaires à Paris, le jugement des délits relevant du tribunal de grande instance de Paris, et celui des crimes de la compétence d'une cour d'assises uniquement composée de magistrats professionnels".

Vº: Assouline,D.;Le contrôle et l'évaluation des dispositifs législatifs relatifs à la sécurité intérieure et à la lutte contre le terrorisme. compte rendu de l'état des travaux de la commission sénatoriale pour le contrôle de l'application des lois, Sénat, (2012-2013).

تمت الزيارة في ٢٠١٩/١/٤، متاح للاطلاع علي الوقع الرسمي لمجلس الشيوخ الفرنسي، الرابط التالي:

Site:http://www.senat.fr/rap/application-des-lois-terrorisme-10-2012/application-des-lois-terrorisme-10-20120.html

الإرهاب من خلال تطويع نصوص التشريع التجريمية والإجرائية للتصدِّي لتلك الظاهرة التي باتت تمثل خطرًا عالميًّا؛ ليس على الأفراد والمنشآت فحسب، بل على الاقتصاديات العالمية أيضًا[٩٠].

ث- **مواجهة ظاهرة الإرهاب تستدعي خلق ترسانة قضائية لديها القدرة على فهم واستيعاب تلك الظاهرة** المتطورة والمتشعبة، خاصة بعد التحول النوعي في توجهات الجماعات الإرهابية، فهي لم تَعُدْ كما كانت قاصرةً على عمليات الاغتيال والاختطاف واحتجاز الرهائن، إذ تعدَّت ذلك لتتخذ أنماطًا وأشكالاً جديدة تسيطر فيها على دول[٩١]؛ فتعدت آثارها ونفوذها المجال الإقليمي حتى باتت تهديداتها ذات صبغة عالمية، وليس من الطبيعي أو المنطقي مجابهة ذلك من خلال قضاء عادي وتقليدي غير متخصص، حيث لن يصمد ولا يستطيع أن يصمد إزاء هذا التنظيم المتطور والكاسح[٩٢].

ج- **إن هذه التنظيمات الإرهابية استطاعت تطويع الفضاء الإلكتروني وأساليب العلم والاتِّصال والتواصل الحديثة من أجل بث أفكارها وإيصال رسائلها** إلى كافة أنحاء العالم، فأضحى العالم الآن أمام جيلٍ جديدٍ من الإرهابيين يجيد فن التعامل مع الكومبيوتر والإنترنت وشبكات التواصل الاجتماعي، بل قادر على تسخيره في جذب وتجنيد العديد من الشباب[٩٣]، سواء من الرجال

---

(٩٠) انظر في ذلك: قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ لسنة ٢٠٠١.
تمت الزيارة في ٢٠١٩/١/٤، متاح للاطِّلاع على الصفحة الرسمية لمجلس الأمن، الرابط التالي:
https://undocs.org/ar/S/RES/1373

(٩١)" السلوك الإجرامي في جريمة الإرهاب يتخذ شكل العنف بمعناه الواسع بما يشير إليه من معانٍ مختلفة تتضمن استخدام القوة أو التهديد أو الترويع بها على النحو الذي حدده القانون، ويتسع هذا المعنى إلى الصور التي خلفتها التكنولوجيا الحديثة". (محكمة النقض، الدوائر الجنائية، جلسة ٢٠١٥/١٢/٣، طعن رقم ٢١٨١٩، س ٨٥ ق).

(٩٢) **وفي هذا الصدد يثور التساؤل : حول مدى المسئولية القانونية والجنائية للدول التي تدعم الإرهاب وتمويله بالأموال والأسلحة ؟ وحول السلطة المختصة بالفصل في ذلك؟** لا ريب في أن الإجابة على هذا التساؤل تقتضي بحثًا دقيقًا ومتعمقًا؛ غير أن **الباحثة تسجل** تمنِّيَها سنَّ **قانون جنائي دولي لمكافحة الإرهاب** يُضمن نصوصه قيام المسئولية الجنائية والمحاكمة في حق من يثبت إدانتها من الدول في تلك الأعمال الآثمة التي لا تقتصر آثارها على أقاليم بعينها، بل تمتد لتشمل المجتمع الدولي ككل، بما ينبئ بأخطار تصيب الجميع دون تمييز؛ على أن تتم محاكمة تلك الدول الراعية والمدعمة والممولة للإرهاب – باعتبارها أشخاصًا معنوية ومحاكمة المتورطين بصفتهم عن تلك الجرائم – **أمام المحكمة الجنائية الدولية**، ليس فقط باعتبارها جرائم إرهاب، وإنما أيضًا باعتبارها جرائم ضد الإنسانية.

(٩٣) اعتمدت الجمعية الوطنية **الفرنسية القرار رقم ٤٤١ الصادر في ٣ ديسمبر ٢٠١٤**، والذي ينص على أنه بموجب المادة ١٣٧ وما يليها من النظام الداخلي للجمعية الوطنية، يتم إنشاء لجنة تحقيق تتكون من ثلاثين عضوًا، مهمتها المضيُّ قدمًا في تحليل فعالية وسائل الوقاية والكشف والرصد للأفراد المتطرفين الذين يخشى

أو النساء، بل والأطفال على مستوى العالم العربي والغربي، مما جعل الدول تعمد إلى تضمين تشريعاتها الوطنية نصوصًا خاصة بمكافحة الجرائم الإلكترونية[٩٤]، التي تتخذها تلك الجماعات الإرهابية وسيلة لنشر ميولهم العدائية واتِّجاهاتهم المتطرفة وثقافتهم الإرهابية لتجنيد الشباب والأطفال واستغلالهم فكريًّا وعاطفيًّا من أجل تحقيق أهداف تلك الجماعات والتنظيمات الإرهابية.

ح- **الحاجة إلى إيجاد نوع من التخصص القضائي**، وخاصة إذا ما تم الربط بين فكرتي التخصص الهيكلي للجهة القضائية المختصة بالنظر والفصل في النزاع، وبين التخصص العضوي للعنصر القضائي داخل هذا الهيكل المتخصص، بما يضمن – وبشكلٍ كبيرٍ –مكافحة الإرهاب، حيث إن القاضيَ المتخصصَ يكون أكثرَ فهمًا من غيره لنصوص القانون الذي تخصص للفصل في منازعاته، وأكثرَ وعيًا من غيره في معرفة تداعيات أحكامه وآثارها على المستوى الإقليمي، بل والدولي – إذ الإرهابي ما هو إلا قنبلة موقوتة تهدد الأمن والاستقرار العالمي، وتنعكس آثارها على كافة القطاعات داخل الدولة–؛ فالقاضي المتخصص أقدر من غيره على اختيار العقوبة الأنسب لكلِّ من ثبت إدانته حتى ولو كانت باستئصاله نهائيًّا، أو سجنه إذا كان لذلك مقتضى، أو بعلاجه وإعادة إدماجه في المجتمع مرة أخرى بعد بحث شخصيته، فلربما كان جاهلاً أو مريضًا أو منعدم الإرادة والاختيار –كالطفل دون السادسة والثامنة الذي تم تجنيده في تلك الأعمال الوحشية والمتطرفة( )؛ فترى الباحثة أن أولى المجالات

قيامهم بأعمال إرهابية، كما يتضمن عمل اللجنة قسمًا خاصًّا بالمجاهدين العائدين إلى الأراضي الفرنسية – من سوريا والعراق؛ نظرًا لما يشكلونه من خطر على الدولة؛ هذا فضلاً عن تقديم اللجنة مقترحات حول تعزيز مكافحة ظاهرة الإرهاب.

" En application des articles 137 et suivants du Règlement de l'Assemblée Nationale , est créée une commission d'enquête de trente membres visant à procéder à l'analyse de l'efficacité des moyens de prévention, de détection et de surveillance des filières et des individus religieusement radicaux et présentant des risques manifestes de réalisation d'actes terroristes. Les travaux de la commission d'enquête comporteront un volet spécifique relatif au retour des djihadistes sur le territoire de la République française. Enfin, ses conclusions devront formuler des propositions pour renforcer la lutte contre ce phenomena".

Vº: Assemblée nationale , Texte adopté **n**° 441, Voir les numéros: 2240 et 2402 , 3 décembre 2014-2015.

تمت الزيارة في ٢٠١٩/١/٤، الموقع الرسمي للجمعية الوطنية للتشريع بفرنسا، الرابط التالي:

Site: http://www.assemblee-nationale.fr/14/ta/ta0441.asp

(٩٤) فأصدرت الحكومة المصرية القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، (الجريدة الرسمية، العدد ٣٢ مكرر(ج)، في ٢٠١٨/٨/١٤).

في تطبيق مبدأ التخصص العضوي والهيكلي مجال الإرهاب، فاختيار الجزاء الأنسب هو من أساسيات مكافحة الإرهاب.

واستنادًا إلى ما سبق بيانه يمكن تعريف دوائر الإرهاب المنشأة بالقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ بأنها دوائر متخصصة تتوفر فيها كافة المقومات الشكلية والموضوعية للقضاء الطبيعي، تنتمي إلى طائفة القضاء العادي عام الولاية ولا تشذ عنه، تختص نوعيًّا ومكانيًّا بأنواع معينة من الجرائم ذات الطبيعة الخاصة والفنية التي تستلزم خبراتٍ وهياكلَ قضائيةً متخصصة للفصل فيها؛ نظرًا لخطورتها على الأمن والاستقرار داخل المجتمع، مما جعل المشرع يخصها بها على سبيل الاستثثار.

خلاصة القول إذًا؛ فرَّقت الباحثة في هذا المبحث بين حقبتين متمايزتين في مجال المواجهة القضائية لظاهرة الإرهاب، ففرقت بين المواجهة القضائية للإرهاب قبل صدور القرار بقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ من حيث اختصاص محاكم أمن الدولة طوارئ– عليا، والمحاكم العادية والقضاء العسكري بجرائم الإرهاب؛ وبين المواجهة القضائية للإرهاب عقب صدور القرار بقانون رقم ٩٤ واختصاص دوائر الإرهاب بنظر جرائم الإرهاب، وأوضحت الباحثة بمزيد من التفصيل ماهية دوائر الإرهاب المتخصصة، ثم مبررات وجودها، ثم الطبيعة القانونية لتلك الدوائر المتخصصة.

المبحث الثالث

تحريك دعوى الإرهاب والطعن في الأحكام

لم تتضمن نصوص القرار بقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ تنظيمًا خاصًّا لإجراءات تحريك ورفع الدعوى أمام دوائر الإرهاب الابتدائية أو الاستئنافية، كما لم يفرد المشرع قواعدَ خاصةً للطعن في الأحكام الصادرة من تلك الدوائر المتخصصة[٩٥]؛ ولما كان ذلك وكانت جرائم الإرهاب – وفق ما سبق بيانه – تخضع لسلطة القضاء الطبيعي فتختص بها محاكم عادية – لا خاصة ولا استثنائية – ممثلة في دوائر الإرهاب المتخصصة، فكان من المتعين اتِّباع القواعد العامة في تحريك الدعوى أمامها، وكذلك عند الطعن في الأحكام الصادرة عنها؛ وستعرض الباحثة الأمر بمزيد من التفصيل على النحو التالي:

أولاً. تحريك ورفع الدعوى أمام دوائر الإرهاب:

---

[٩٥] **حيث كرس** جل اهتمامه في وضع مصطلحات لظاهرة الإرهاب وكل ما يرتبط بها، وبين العقوبات الواجب تطبيقها، كما خول رجال الضبط القضائي سلطاتٍ واسعةً تكاد تهدر الحقوق والحريات الشخصية للإنسان بشكلٍ كبيرٍ، كما خول النيابة العامة سلطاتٍ أوسعَ مما هي عليه في ظل قانون الإجراءات الجنائية، ومنح رئيس الجمهورية سلطة إصدار بعض التدابير للمحافظة على الأمن والنظام العام داخل الدولة، وقصر الحديث في المادة ٥٠ عن دوائر الإرهاب المتخصصة من حيث بيان اختصاصاتها وتشكيلها دون التعرض لكيفية تحريك الدعوى أمامها أو حتى لطرق الطعن في الأحكام الصادرة عنها، كما لم يستتبع النص على تشكيل دوائر متخصصة في النقض للفصل في الطعون الصادرة عن تلك الجرائم كما هو الحال بالنسبة للدوائر الاقتصادية بمحكمة النقض.

وذلك على خلاف المشرع الفرنسي الذي أفرد الفصل الثاني من الباب الثاني – الخاص بأحكام تدعيم ضمانات الإجراءات الجنائية وتبسيط الإجراءات – من قانون ٧٣١-٢٠١٦ لبيان أحكام وإجراءات نظر الدعوى والطعن فيها تحت عنوان "أحكام تبسيط سير الإجراءات الجنائية" وأفرد لها المواد من ٦٩ إلى ١٠١ من القانون ٧٣١-٢٠١٦.

LOI n° 2016-731 du 3 juin 2016 renforçant la lutte contre le crime organisé, le terrorisme et leur financement, et améliorant l'efficacité et les garanties de la procédure pénale **Titre II** : dispositions renforçant les garanties de la procédure pénale et simplifiant son déroulement; **Chapitre II**:Dispositions simplifiant le déroulement de la procédure pénale, Art (69:101).

لم يضع المشرع المصري قواعدَ خاصةً لإجراءات رفع الدعوى أمام دوائر الإرهاب سواء الابتدائية منها أو الاستئنافية[٩٦]؛ واكتفى بتضمين المادة ٥٠ في فقرتها الأخيرة النص على أن يتم الفصل في القضايا المعروضة على تلك الدوائر على وجه السرعة، وتطبق في ذلك الإجراءات المقررة في هذا القانون – قانون مكافحة الإرهاب– وقانون الإجراءات الجنائية[٩٧]، بما مفاده الرجوع إلى القواعد العامة لقانون الإجراءات الجنائية فيما لم يَرِدْ بشأنه نصٌّ. وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجنائية وُجد أنه قد خول النيابة العامة وَحْدَهَا كقاعدةٍ عامةٍ سلطةَ رفع الدعوى بموجب نص المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية، كما خول قاضي التحقيق المختص رفع الدعوى على سبيل

---

(٩٦) وتختص تلك الدوائر بالنظر والفصل في الجرائم المرتبطة، وفقًا لنص المادة ٥٠،٥١ من القرار بقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ بشأن مكافحة الارهاب.

(٩٧) **وفي هذا الصـــدد يثور التســـاؤل** حول مدى إمكانية **تحريك الدعوى عن الجرائم الإرهابية بطريق الادِّعاء المباشر؟** ترى الباحثة أنه بالرجوع إلى قانون مكافحة الإرهاب وُجد أنه قد أحال فيما لم يَرِدْ به نصٌّ إلى قانون الإجراءات الجنائية (المادة ٥٠ منه) بالرجوع إلى القواعد العامة لقانون الإجراءات الجنائية وُجد أن المادة ٢٣٢ تنص على إمكانية تحريك الدعوى في **المخالفات والجنح** بطريق الادِّعاء المباشـــر من قبل المدعي بالحقوق المدنية؛ **هذا** وبمطالعة نصوص قانون ٩٤ لسنة ٢٠١٥ بشأن مكافحة الإرهاب لوحظ أنه لم يتضمن نصوصًا تمنع ذلك أو تحظره – **وذلك على خلاف** محاكم الأحداث والمحاكم العسكرية ومحاكم أمن الدولة، إذ لم يمنح القانون تلك المحاكم الاختصـــاص بالفصـــل في الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية بنصـــوص صريحة وقاطعة – هذا فضـلاً عن أنه من المعلوم أن دوائر الإرهاب الابتدائية المتخصـصـة هي في حقيقتها قضـاء طبيعي يتبع القضـاء العادي ولا يشـذ عنه، فيكون لها ما له وعليها ما عليه، ولما كان ذلك وكان يمكن تحريك الدعوى أمام القضـاء العادي بطريق الادِّعاء المباشر إذ إنه يختص بالفصل في الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية إذا ما رفعت إليه، فإنه يجوز اســـتنادًا إلى ذلك تحريك دعوى الإرهاب عن جنحة أمام دوائر الإرهاب الابتدائية المتخصصة؛ انظر:

- في شـأن رفض الادِّعاء المدني **أمام محكمة الأحداث:** "وكانت المادة ٣٧ من القانون رقم ٣١ لسـنة ١٩٧٤ بشـأن الأحداث تنص على أنه "لا تقبل الدعوى المدنية أمام محكمة الأحداث" مما يكون معه مصـيرها حتمًا إلى القضـــاء بعدم قبولها إعمالاً لنص المادة ســـالفة البيان". (محكمة النقض، الدوائر الجنائية، جلســـة ١٩٩٤/٣/١، طعن رقم ٦٢٤١٣، س ٥٩ ق، ص٣٣٨).
- في شأن رفض الادِّعاء المدني **أمام المحكمة العسكرية:** "تنفيذًا لأحكام ذلك القانون أن الحكم الذي يصدر في جنحة من المحاكم العســـكرية – والتي لا يقبل الادِّعاء بالحقوق المدنية أمامها". (محكمة النقض، الدوائر المدنية، جلسة ١٩٩٧/٢/١٥، طعن رقم ٣٧٥٣، س ٦١١ق، ص ٢٧٧).
- في شأن رفض الادِّعاء المباشر **أمام محاكم أمن الدولة:** "ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الخامسة من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٠٨ سالف الذكر من عدم قبول الادِّعاء بالحقوق المدنية أمامها". (محكمة النقض، الدوائر الجنائية، جلسة ١٩٨٥/٥/٣، طعن رقم ٢٧٣، س ٥٥ ق، ص ٧٢٩).

الاستثناء وفقًا لنصوص المواد ١٥٦، ١٥٨ من ذات القانون؛ **ويكون رفع الدعوى أمام دوائر الإرهاب الابتدائية** بذات الطرق المتبعة لرفع الدعوى أمام المحاكم الابتدائية، فتكون عن طريق تكليف المتهم بالحضور وفقًا لنص المادة ٢٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية، على أن تعلن ورقة التكليف بالحضور بالطرق المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية، ذلك في حالة ما إذا قامت النيابة بإجراء التحقيق، أما إذا كان التحقيق قد تمَّ بمعرفة قاضي التحقيق فإن الإحالة تتم بموجب أمر الإحالة، ويتعين على النيابة العامة في هذه الحالة تنفيذ أمر الإحالة الصادر من قاضي التحقيق وإعلان الخصوم بالحضور أمام المحكمة في أقرب جلسة وفي المواعيد المنصوص عليها في القانون، وعليها كذلك أن ترسل جميع الأوراق إلى قلم كتاب المحكمة في ظرف يومين؛ **أما رفع الدعوى أمام دوائر الإرهاب الاستئنافية في الجنايات** فيكون بموجب أمر إحالة يصدر من المحامي العام للنيابة الكلية أو محامي عام الاستئناف، متضمنًا تقرير اتِّهام مبين به اسم أو أسماء المتهمين، والجريمة محل المحاكمة بكافة أركانها وأوصافها وظروف التشديد أو التخفيف فيها، مع بيان مواد القانون المراد تطبيقها، يرفق بها قائمة أدلة الثبوت ويبين فيها موجز من أقوال شهود الإثبات وأدلة الإثبات الأخرى، ويعلن أمر الإحالة للمتهم بالطرق المقررة في قانون المرافعات.

ومن الملاحظ في هذا الصدد أن قانون مكافحة الإرهاب لم يتضمن نصًّا يفيد تشكيل نيابات متخصصة تختص بالتحقيق في تلك الجرائم، **وكانت الباحثة تأمل** لو أن القرار بقانون رقم ٩٤ نص على تشكيل نيابات متخصصة؛ نظرًا للطبيعة الخاصة والدقيقة لتلك الجرائم والتي تتطلب إعدادًا وتأهيلاً وتدريبًا خاصًّا فيمن يتولى التحقيق بها؛لضمان تحقيق أفضل النتائج، **وهذا ما تنبه إليه المشرع الفرنسي،** فاستلزم التدريب المسبق لمن يتولى الملاحقة والتحقيق والحكم في تلك الجرائم وفقًا لنص المادة ٧٠٦-١٧ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي والمعدلة بالمادة ٦٣ من القانون رقم ٢٠١٣-١١١٧ ، لم يتضمن قانون رقم ٢٠١٦-٧٣١ بشأن تعزيز مكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب نصًّا خاصًّا للطريق المتبع في تحريك الدعوى، ويتم الرجوع في هذا الشأن إلي المواد من ٧٠٦-٢٣ حتى ٧٠٦-٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية[٩٨] والخاصة بإجراءات التحقيق

---

[٩٨] حرص المشرع الفرنسي – على خلاف المشرع المصري – على إنشاء محاكم متخصصة للنظر والفصل في الجرائم الإرهابية التي يرتكبها الأحداث القاصرون دون الست عشرة سنة وفق نص المادة ٧٠٦-٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية، وتحدد القواعد التي تحكم تشـــكيل وعمل المحكمة ذات التشـــكيل المنصـــوص عليه في

والمحاكمة في الأعمال الإرهابية ومن الملاحظ في هذا المقام اعتماد المشرع الفرنسي **مبدأ المركزية**، فقصر الاختصاص على النظر، والفصل في تلك الجرائم على **محكمة باريس**.

ثانيا. الطعن في الأحكام:

لم تتضمن نصوص قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ أية نصوص تتعلق بإمكان الطعن في الأحكام الصادرة عن دوائر الإرهاب، **سوى** حالة استئناف الأحكام الصادرة من الدوائر الابتدائية أمام دوائر الإرهاب المستأنفة، لذا بات من المتعين عرض كافة أوجه الطعن في أحكام تلك الدوائر– ابتدائية واستئنافية – خاصة بعد أن أحال المشرع في الفقرة الأخيرة من نص المادة ٥٠ من ذات القانون إلى القواعد العامة في قانون الإجراءات الجنائية فيما لم يَرِدْ بشأنه نَصٌّ، وبالرجوع إلى القواعد العامة لقانون الإجراءات الجنائية تبين أن المشرع المصري قد عرف **طريقين** للطعن في الأحكام؛ أحدهما طريق عادي للطعن في الأحكام، والطريق الآخر غير عادي، تعرضهما الباحثة بإيجاز على النحو التالي:

١. **طرق الطعن العادية في الأحكام الصادرة عن دوائر الإرهاب المتخصصة:**

وتنقسم إلى الطعن بطريق المعارضة، والطعن بطريق الاستئناف.

أ- **الطعن بطريق المعارضة في الأحكام الصادرة عن دوائر الإرهاب**[٩٩]: بمطالعة نصوص القرار بقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ وُجد أنه لم يتضمن نصًّا خاصًّا يكفل الطعن في الأحكام

محكمة جنايات القاصرين والمنصوص عليه في المادة ٢٠ من المرسوم بقانون رقم ١٧٤–٤٥ الصادر في ٢ فبراير ١٩٤٥ بشأن جنوح الأحداث؛ **وتأمل الباحثة لو أن المشرع المصري** يحذو حذو المشرع الفرنسي، ذلك أن سياسة العلاج قد تكون أجدى في مجال الإرهاب من سياسة العقاب.

V°:Code de procédure pénale;Livre IV:De quelques procédures particulières;Titre XV:De la poursuite, de l'instruction et du jugement des actes de terrorisme (Art:706-23: 706-25-2).

[٩٩] وذلك على خلاف **المحاكم العسكرية** التي **لا تجيز** المعارضة في الأحكام الغيابية الصادرة عنها، سواء في الجنايات أو الجنح، فلا يكون أمام المتهم الذي أجريت المحاكمة في غيبته سوى تقديم التماس إعادة النظر؛ وذلك وفقًا للمادة ٧٧، ٧٨ من قانون القضاء العسكري (الباب الثالث من قانون القضاء العسكري تحت عنوان الأحكام الغيابية)؛ وتنص المادة ٧٧ على: إذا لم يحضر المتهم أمام المحكمة العسكرية بعد تبليغه قانونًا، يجوز لمحكمة أن تنظر الدعوى في غيبته أو تؤجل نظر الدعوى وتأمر إما بالقبض عليه وإحضاره للجلسة التالية وإما بإعادة تبليغه مع إنذاره بأنه إذا لم يحضر في الجلسة المذكورة فصل في القضية، وعلى المحكمة أن تحقق الدعوى أمامها كما لو كان المتهم حاضرًا؛ وتنص المادة ٧٨ على أنه "للمتهم الذي أجريت محاكمته في غيبته أن يقدم التماسًا بإعادة النظر في الحكم الصادر عليه على الوجه المبين بالقانون.

الصادرة عن دوائر الإرهاب المشكلة وفق المادة ٥٠ منه، وبالرجوع إلى نص المادة سالفة الذكر يتبين أنها قد أحالت إلى نصوص قانون الإجراءات الجنائية فيما لم يَرِدْ بشأنه نَصٌّ، وبالرجوع إلى القواعد العامة في قانون الإجراءات الجنائية وُجد إمكانية الطعن بالمعارضة، خاصة وأنه من المعلوم أن المعارضة هي طريق غير ناقل للدعوى الجنائية، حيث إنها تقوم على أساس أن الطعن ينظر أمام ذات القاضي الذي أصدر الحكم فيه وليس قاضيًا آخرَ أعلى درجة. **وعلة** ذلك أن المشرع قد قدر حق المتهم الذي صدر ضده حكمٌ غيابيٌّ في إبداء دفاعه، فأجاز له الطعن بالمعارضة احترامًا لمبدأ حضور الخصوم لإجراءات نظر الدعوى، وتحقيقًا للعدالة في الوقت ذاته.

وتأسيسًا على ذلك تقبل المعارضة في الأحكام الغيابية الصادرة عن دوائر الإرهاب المتخصصة في الجنح – دون الجنايات – المعاقب عليها بعقوبات سالبة للحرية، وذلك في خلال العشرة أيام التالية لإعلان الحكم الغيابي خلاف مواعيد المسافة القانونية، وإلاَّ سقط الحق في المعارضة وفقًا لنص المادة ٣٩٨ إجراءات جنائية[١٠٠]، وتتم المعارضة عن طريق إيداع تقرير بقلم كتاب المحكمة الابتدائية – بالنسبة لدوائر الإرهاب الابتدائية– ويثبت في التقرير تاريخ الجلسة التي حددت لنظر المعارضة، وتلتزم النيابة العامة بتكليف الخصوم بالحضور وإعلان الشهود وفقًا لنص المادة ٤٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية، وتكون المعارضة من المتهم الغائب لا الحاضر، كما لا تكون المعارضة من المدعي بالحق المدني أو النيابة العامة، ويترتب على المعارضة إعادة

كما أن نصوص قانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ **بشأن محاكم أمن الدولة** لم تتضمن أيَّ نصٍّ خاصٍّ يبيح الطعن بطريق المعارضة أمام تلك المحكمة، في حين نص الباب الرابع والخاص على الطعن في الأحكام الصادرة عنها في المادة (٨) على أن "تكون أحكام محكمة أمن الدولة العليا نهائية، **ولا يجوز** الطعن فيها إلا بطريق النقض وإعادة النظر. وتكون أحكام أمن الدولة الجزئية قابلةً للطعن فيها أمام دائرة متخصصة بمحكمة الجنح المستأنفة، ويجوز الطعن في الأحكام التي تصدرها هذه الدائرة بالنقض وإعادة النظر"؛ **ويتبين من العرض السابق** التباين الواضح بين محاكم أمن الدولة والمحاكم العسكريين ودوائر الإرهاب المتخصصة التي يجوز الطعن في الأحكام الصادرة عنها بطريق المعارضة، مما يفيد أنها قضاء عادي غير استثنائي أكثر ضمانة للمتهمين.

[١٠٠] تم تعديل المادة (٣٩٨ في فقرتها الأولى) من قانون الإجراءات الجنائية بموجب القانون رقم ٧٣ لسنة ٢٠٠٧: لتصبح بعد التعديل "تقبل المعارضة في الأحكام الغيابية الصادرة في الجنح المعاقب عليها بعقوبة مقيدة للحرية" بدلاً من النص السابق الذي كان ينص على قبول المعارضة في الأحكام الغيابية الصادرة في المخالفات والجنح، فقصر المشرع بالتعديل الأخير النص على جواز المعارضة على الجنح المعاقب عليها بعقوبات مقيدة للحرية دون العقوبات المالية ودون المخالفات.

نظر الدعوى بالنسبة إلى المعارض أمام ذات الدائرة الابتدائية المتخصصة التي أصدرت الحكم الغيابي، ومع ذلك إذا لم يحضر المعارض في الجلسات المحددة لنظر الدعوى اعتبرت المعارضة كأن لم تكن، ويجوز لدائرة الإرهاب الابتدائية المختصة عندئذٍ الحكم عليه بغرامة إجرائية وفقًا لنص المادة ٢/٤٠١ من قانون الإجراءات[١٠١].

ب- **الطعن بطريق الاستئناف في الأحكام الصادرة عن دوائر الإرهاب المتخصصة:** تنص المادة ٥٠ من قانون مكافحة الإرهاب في فقرتها الثالثة على أن "تخصص دوائر في المحاكم الابتدائية برئاسة رئيس بالمحكمة على الأقل وعضوين أحدهما على الأقل بدرجة رئيس لنظر الطعون بالاستئناف في الأحكام الصادرة في هذه الجرائم"، وعليه فإن المشرع قد أرسى صراحةً جواز الطعن بالاستئناف في أحكام الجنح الصادرة عن دوائر الإرهاب الابتدائية المتخصصة، وحدد تشكيلها برئاسة رئيس بالمحكمة على الأقل وعضوين أحدهما على الأقل بدرجة رئيس لنظر طعون الاستئناف، ويترتب على مخالفة هذا التشكيل الذي حدده القانون حصرًا البطلان المتعلق بالنظام العام[١٠٢]، وتحكم إجراءات رفع الاستئناف ومواعيده القواعد العامة لقانون الإجراءات الجنائية الواردة بالمواد من ٤٠٢ حتى ٤١٩.

---

[١٠١] " لا يجوز الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن **إلا** عند تخلف المعارض عن الحضور في أول جلسة تحدد للفصل في معارضته، أما إذا حضر هذه الجلسة فإنه يكون متعينًا على المحكمة أن تنظر في موضوع الدعوى وتحكم فيه ولو كان قد تخلف عن الحضور في الجلسة الأخرى، ذلك بأن المادة ٤٠١/٢ من قانون الإجراءات الجنائية إذ رتبت الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن إذا لم يحضر المعارض في الجلسة المحددة لنظر الدعوى فإنها أرادت بذلك ترتيب جزاءٍ على من لا يهتم بمعارضته، فقضت بحرمانه من أن يعاد نظر قضيته بواسطة المحكمة التي أدانته غيابيًا". (محكمة النقض، جنح النقض، جلسة ١٩٧٢/١٠/٢٩، طعن رقم ١٠٥٤، س ٤٢ ق، ص ١٠٩١).

[١٠٢] "لما كان مؤدى نص المادتين ٣٦٦ من قانون الإجراءات الجنائية و٧ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ والمعدل بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦ وجوب تشكيل محكمة الجنايات من ثلاثة من قضاتها، وكان التشكيل المنصوص عليه في المادتين المشار إليهما مما يتعلق بأسس النظام القضائي وبالنظام العام ويجوز التمسك به في أية حالة كانت عليها الدعوى وتقضي به المحكمة ولو بغير طلب، آخذًا بحكم المادة ٣٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية، ولما كان الثابت مما سلف أن الحكم المطعون فيه صدر من محكمة جنايات مشكلة من أربعة من المستشارين، فإنه يكون قد صدر من محكمة غير مشكلة وفق أحكام القانون، الأمر الذي يصمه بالبطلان الذي ينحدر به إلى حد الانعدام". (محكمة النقض، الدوائر الجنائية، جلسة ٢٠١١/١/١٢، طعن رقم ٩٨٧٠، س ٨٠ ق).

وترى الباحثة أنه حسنًا ما فعله المشرع المصري، حيث نص على تشكيل دوائر متخصصة لاستئناف الأحكام الصادرة عن دوائر الإرهاب الابتدائية؛ **وذلك للاعتبارات الآتية:**

١. **كفالة حق المحكوم عليه في الإفادة من نظام التقاضي على درجتين** الذي لم تعترف به المحاكم الاستثنائية الخاصة كمحاكم أمن الدولة العليا وطوارئ والمحاكم العسكرية قبل ذلك، بما يعكس حرص المشرع على تحقيق عدالة أوفى، مراعية لعدم حرمان أيّ شخص – ولو كان متهمًا بجريمة إرهابية – من الإفادة من نظر محكمة أو دائرة أعلى درجة من التي أصدرت الحكم، بما يضمن ويدعم تحقيق المساواة الفعلية، فكونه متهمًا أو محكومًا عليه في جريمة إرهابية لا يهدر حقه كغيره من المتهمين في جرائم غير إرهابية من الاستفادة من نظام التقاضي على درجتين في الجنح.

٢. كما أنه حسنًا فعل حينما فصل الدوائر المشكلة داخل المحاكم الابتدائية والمختصة باستئناف الأحكام الصادرة من دوائر الإرهاب الابتدائية، عن الدوائر المشكلة بمحكمة الاستئناف والمختصة ابتداءً بنظر جنايات الإرهاب[١٠٣]، بما يضمن عدم تكدس القضايا أمامها، كما يسمح بتفرغها لنظر الجنايات فقط دون استئناف الأحكام الصادرة في الجنح.

أما في **فرنسا** فإنه استنادًا إلى المادة ٩٧ من قانون ٧٣١ –٢٠١٦ المعدلة للمادة ٦٢٨–١ من قانون الإجراءات الجنائية، التي تنص على أنه استثناءً من الفقرة الثانية من المادة ٣٨٠–١ من قانون الإجراءات الجنائية[١٠٤]، يتم استئناف الأحكام الصادرة عن محكمة جنايات باريس بشأن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، ويقوم الرئيس الأول لمحكمة استئناف باريس أو

---

[١٠٣] وذلك على خلاف ما أخذ به المشرع في قانون ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ الذي جعل الاستئناف في الأحكام الصادرة عن الدوائر الابتدائية الاقتصادية من اختصاص الدوائر الاستئنافية بذات المحكمة، والتي هي ذاتها الدوائر المختصة بنظر الجنايات الاقتصادية؛ انظر: المادة ٥ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية التي تنص على أن "تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية بنظر قضايا الجنح المنصوص عليها في القوانين المشار إليها في المادة (٤)، ويكون استئنافها أمام الدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية، على أن تسري على الطعون في الأحكام الصادرة من الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية في مواد الجنح والمخالفات والمواعيد والإجراءات، وأحكام النفاذ المعجل المقررة في قانون الإجراءات الجنائية؛ وتختص الدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية بالنظر ابتداءً في قضايا الجنايات المنصوص عليها في المادة السابقة".

[١٠٤] وتنص الفقرة الثانية من المادة ٣٨٠–١ من قانون الإجراءات الجنائية على أن ينظر الطعن أمام محكمة أخرى وليس ذات المحكمة بتشكيل جديد، كما نصت المادة ٩٧ من قانون ٧٣١–٢٠١٦.

Art (380-1) Code de procédure pénale :"Cet appel est porté devant une autre cour d'assises qui procède au réexamen de l'affaire selon les modalités et dans les conditions prévues par les chapitres II à VIII du présent titre".

غرفة الجنايات بالمحكمة العليا بتعيين ذات محكمة الجنايات لسماع الاستئناف، ولكن بتشكيل جديد[١٠٥].

٢. **طرق الطعن غير العادية في الأحكام الصادرة عن دوائر الإرهاب المتخصصة:**

وتنقسم إلى: طعن بطريق النقض، وطعن بطريق التماس إعادة النظر.

أ- **الطعن بطريق النقض في الأحكام الصادرة عن دوائر الإرهاب**[١٠٦]: كما هي العادة جاءت نصوص القرار بقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ قاصرةً عن النص على جواز الطعن في الأحكام الصادرة عن دوائر الإرهاب، بما مفاده الرجوع إلى القواعد العامة في قانون الإجراءات الجنائية. وقد خص المشرع المصري الطعن بطريق النقض بأحكام وإجراءات خاصة أفرد لها القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، بحيث أصبح الشريعةَ العامةَ في مجال الطعن بالنقض؛ لذا بات من المتعين الرجوع إليه عند الحديث عن الطعن بالنقض في أحكام دوائر الإرهاب المتخصصة، خاصة بعد أن تبين أنها لا تشذ عن القضاء العادي عام الولاية فيما يتبع أمامها من إجراءات؛ نظرًا لكونها قضاءً طبيعيًّا.

وبالرجوع إلى نص المادة ٣٠ من قانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن بالنقض، وُجد أنها قد بينت الشروط أو الحالات التي يجوز فيها الطعن بالنقض، فاستلزمت لجواز الطعن بالنقض أن يكون الحكم صادرًا عن محكمة عادية لا محكمة خاصة استثنائية، **وبتطبيق ذلك** على دوائر الإرهاب المتخصصة وُجد أنها قضاءٌ طبيعيٌّ عادي؛ كما استلزمت أن يكون الحكم قد صدر في جناية أو جنحة لا مخالفة.

---

[105] **Art(97) LOI n° 2016-731 du 3 juin 2016** renforçant la lutte contre le crime organisé, le terrorisme et leur financement, et améliorant l'efficacité et les garanties de la procédure pénale: L'article 628-1 du même code est complété par un alinéa ainsi rédigé:“Par dérogation au second alinéa de l'article 380-1, en cas d'appel d'un arrêt de la cour d'assises de Paris compétente en application du présent article,le premier président de la cour d'appel de Paris ou la chambre criminelle de la Cour de cassation peut désigner cette même cour d'assises, autrement composée, pour connaître de l'appel”.

[١٠٦] **تأمل الباحثة** لو أن المشرع المصري ينشئ دوائر متخصصة بمحكمة النقض لنظر الطعون في الأحكام الصادرة من دوائر الإرهاب المتخصصة؛ على غرار الدائرة الاقتصادية بمحكمة النقض للإفادة من مزايا التخصص، ولسرعة الفصل في المنازعات.

ومن مطالعة القانون ٩٤ بشأن مكافحة الإرهاب – **لوحظ** أنه استبعد المخالفات من نطاق تجريمه واختصاص دوائر الإرهاب بها– إذا انها غير متصورة به، فقصرها على الجنح والجنايات فقط.

وكذلك أن يكون الحكم نهائيًا لا يقبل الطعن فيه بطرق الطعن العادية كالمعارضة والاستئناف، وأن يكون الحكم صادرًا عن آخر درجة من درجات التقاضي، فلا يجوز الطعن بطريق النقض إلا بالنسبة للأحكام الصادرة من محكمة ثاني درجة أو الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات، وبذلك يكون الطعن بطريق النقض في الأحكام الصادرة عن دوائر الاستئناف المتخصصة المنشأة بالمحكمة الابتدائية ودوائر الجنايات المتخصصة المنشأة بمحكمة الاستئناف لنظر جرائم الإرهاب، على أن يكون الحكم مُنْهِيًا للخصومة فاصلاً في موضوع الدعوى أو مانعًا من السير فيها.

ويكون الطعن بطرق النقض من خلال إيداع تقرير بقلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم في ظرف ٦٠ يومًا من تاريخ الحكم الحضوري، أو من تاريخ انقضاء ميعاد المعارضة أو من تاريخ الحكم في المعارضة في شأن الأحكام الغيابية، مبينًا في ذلك التقرير الأسباب التي بني عليها الطعن وفقًا لنص المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن بالنقض، ولا يجوز إبداء أسباب أخرى أمام المحكمة غير الأسباب التي سبق بيانها، غير أنه يجوز للمحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه مبني على مخالفة القانون، أو على خطأ في تطبيقه، أو تأويله، أو أن المحكمة التي أصدرته لم تكن مُشَكَّلَةً وفقًا للقانون، ولا ولاية لها بالفصل في الدعوى وفقًا لنص المادة ٣٥ من القانون مارِّ الذكر، وتفصل المحكمة في الطعن بعد تلاوة التقرير الذي يضعه أحد أعضائها، ويجوز لها سماع أقوال النيابة العامة والمحامين عن الخصوم إذا كان لذلك مقتضى، ويلتزم الطاعن بمتابعة طعنه دون أن تلتزم النيابة أو قلم الكتاب بإعلامه وفقًا للمادة ٣٧ من ذات القانون، **وهذا ما استقر عليه قضاء النقض** دون أن يميز بين أحكام صادرة عن دوائر الإرهاب المتخصصة أو غيرها من جهات القضاء العادي[١٠٧].

ب– **التماس إعادة النظر:** في الأحكام الصادرة عن دوائر الإرهاب المتخصصة: لم يتضمن قانون ٩٤ النص على ما يجيز أو يمنع من الطعن بطريق التماس إعادة النظر، وبالرجوع للقواعد العامة في قانون الإجراءات الجنائية وُجد أنها قد نظمت التماس إعادة النظر في المواد من ٤٤١ إلى ٤٤٣، فوجد أن المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية قد حددت

[١٠٧] انظر في ذلك: (محكمة النقض، الدوائر الجنائية، جلسة ٢٠١٥/١٢/٣، طعن رقم ٢١٨١٩، س ٨٥ ق).

في خمس فقرات منها الحالاتِ التي يجوز فيها طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة في مواد الجنايات والجنح، فنصت في **فقرتها الأولى** على حالة "ما إذا حكم على المتهم في جريمة قتل، ثم وجد المدعى قتله حيًّا"، ونصت في **فقرتها الثانية** على حالة ما إذا "صدر حكم على شخص من أجل واقعة، ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل الواقعة عينها، وكان بين الحكمين تناقضٌ بحيث يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهما"، ونصت في **فقرتها الثالثة** على حالة ما "إذا حكم على أحد الشهود أو الخبراء بالعقوبة المقررة لشهادة الزور أو إذا حكم بتزوير ورقة قدمت أثناء نظر الدعوى وكان للشهادة أو تقرير الخبير أو الورقة تأثير في الحكم"، ونصت في **فقرتها الرابعة** على حالة ما "إذا كان الحكم مبنيًّا على حكم صادر من محكمة مدنية أو من إحدى محاكم الأحوال الشخصية وألغي هذا الحكم"، ونصت في **فقرتها الخامسة** على حالة "ما إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو إذا قدمت أوراقًا لم تكن معلومةً وقت المحاكمة، وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه".

وخولت المادة ٤٤٢ من ذات القانون حق طلب إعادة النظر لكلٍّ من النائب العام والمحكوم عليه أو ممثله القانوني ...، كما أوجبت على النائب العام رفع الطلب إلى محكمة النقض في الثلاثة أشهر التالية لتقديمه إذا كان مبنيًّا على الحالات المبينة في الفقرات الأربع الأولى، بينما قصرت المادة ٤٤٣ حق طلب إعادة النظر على النائب العام وحده، سواء من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب أصحاب الشأن إذا كان مبنيًّا على الحالة الواردة في الفقرة الخامسة سابقة الذكر، وأوجبت عليه في هذه الحالة إذا رأى محلاً للطلب أن يرفعه مع التحقيقات التي يكون قد رأى لزومها إلى لجنة مشكلة من أحد مستشاري محكمة النقض واثنين من مستشاري محكمة الاستئناف لتفصل فيه بعد الاطِّلاع على الأوراق واستيفاء ما تراه من التحقيق، فإذا ما رأت قبوله أحالته إلى محكمة النقض[١٠٨].

[١٠٨] (محكمة النقض، الدوائر الجنائية، جلسة ١٩٩٥/٩/٢٠، طعن رقم ١٨٩٠٣، س ٦٣ ق، ص ٩٣٠).

الخاتمة

مؤخرًا عرف المشرع المصري صورة أخرى من التنظيمات القضائية المتخصصة؛ وهي دوائر الإرهاب المتخصصة المنشأة بالقرار بقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ – وأيضًا دوائر قوائم الإرهاب المنشأة بالقرار بقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥– وقد تناولت الباحثة بالعرض لماهية الإرهاب والتميز بينه وبين ما قد يتشابه معه من مصطلحات وكذا الطبيعة القانونية للجرائم الإرهابية والجهود الدولية والوطنية لمواجهة الإرهاب في مبحث أول؛ ثم تناولت في مبحث ثاني المواجهة القضائية للإرهاب مع عرض عام لمراحل تطور تلك المواجهة حتي صدور القانون رقم ٢٠١٥/٨، والقانون رقم ٢٠١٥/٩٤، وعرضت في مبحث ثالث تحريك دعوي الإرهاب والطعن في الأحكام.

وقد خلصت الباحثة إلي مجموعة من النتائج؛ وهي:

١. بات الإرهاب من أهم الظواهر التي تهدد الكيان العالمي واستقراره، لذا كان من الطبيعي أن تعمد دول العالم إلى **خلق** تنظيمات تشريعية موضوعية وإجرائية تكفل مواجهة تلك الظاهرة الفتاكة عابرة الحدود، أو على الأقل **تعديل** النصوص القائمة المناهضة للإرهاب لديها بما يضمن حماية الدول وأراضيها وضمان تحقيق الاستقرار والأمن دخلها.
٢. مرت مصر بحقبتين زمنيتين متمايزتين في مجال المواجهة القضائية للإرهاب، هما الحقبة **قبل** العمل بالمادة ٥٠ من القرار بقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥، إذ انقسم الاختصاص في تلك الحقبة بين محاكم أمن الدولة بموجب القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ التي اختصت دون غيرها بنظر تلك الجرائم، وبين المحاكم العادية، وذلك بعد إلغاء القانون رقم ١٠٥ بشأن محاكم أمن الدولة بموجب القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣، هذا فضلاً عن افتيات المشرع على اختصاص المحاكم العادية ليخول المحاكم العسكرية الاختصاص بنظر تلك الجرائم بموجب نص المادة ٢٠٤ من الدستور الحالي، والمواد ٥، ٦ من قانون القضاء العسكري –إذا كان لذلك مقتضى– كما لو ارتكبت الجريمة الإرهابية على إحدى المنشآت الحيوية التي تدخل وفق نص القانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ ضمن المنشآت العسكرية – كشبكات الكهرباء– فيختص بها القضاء العسكري؛ أما المرحلة الثانية فهي ما **بعد** العمل بالقرار بقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ الذي نُقل الاختصاص

بنظر الجرائم الإرهابية إلى دوائر الإرهاب المنشأة بموجب نص المادة ٥٠ من ذات القرار بقانون، وتُعَدُّ تلك الدوائر – وفق ما سبق بيانه – قضاءً طبيعيًّا روعي فيه كافة الضمانات والمقومات الشكلية والموضوعية للقضاء الطبيعي، رأى المشرع – لاعتبارات تتعلق بحسن سير العدالة وتطبيق القانون وسرعة الفصل في الأقضية – تخصصها للفصل في أنواع معينة من الجرائم تتطلب الحيدة والتفرغ والانقطاع لها، فضلاً عن الخبرة القضائية.

٣. بات التخصص بشقَّيْهِ الهيكلي والعضوي ضرورةً لا ريب فيها، فعمدت العديد من التشريعات إلى الإفادة من تطبيقه في مجال الإرهاب، وإن تباينت في صورة الأخذ به؛ فأخذ المشرع **المصري** بصورة التخصص الهيكلي، فعمد إلى تشكيل تنظيمات قضائية متخصصة لنظر جرائم الإرهاب – دوائر الإرهاب؛ في حين أخذ المشرع **الفرنسي** بصورةٍ أكثر دقةً وفائدة، فاعتمد الربط بين فكرة التخصص الهيكلي، فخص محكمة باريس دون غيرها بالنظر والفصل في تلك الجرائم، إلى جانب التخصص العضوي للقضاة الذين يجلسون للنظر والفصل في جرائم الإرهاب، فحرص على حصولهم على دورات متخصصة في مجال الإرهاب، كما قصر تشكيل المحكمة على القضاة المهنيين دون المحلفين خشية تهديدهم أو التأثير عليهم.

٤. لم يستلزم المشرع المصري أو الفرنسي أية قواعد خاصة **بتحريك ورفع** الدعوى عن جرائم الإرهاب، فيتم تحريكها بموجب القواعد العامة، كما لم ينص على شروط خاصة **للطعن** في الأحكام فيجوز الطعن في الأحكام الصادرة عن دوائر الإرهاب المتخصصة بأيٍّ من طرق الطعن المقررة قانونًا في قانون الإجراءات الجنائية، وبهذا فإن تلك الدوائر المتخصصة لا تحقق فحسب مصلحة العدالة في سرعة الفصل في الأقضية وتدعيم ثقة المتقاضين في قضاتهم ومنع تكدس القضايا، بل أيضًا تمنح المتقاضين أنفسهم الحق في الإفادة من محاكمتهم أمام قضاء عادل لا يهدر ولا يمسُّ أيًّا من الضمانات أو الحقوق الممنوحة لهم ويعاملهم إجرائيًّا كقرنائهم من المجرمين وإن اختلفت العقوبات؛ نظرًا لجسامة ما يرتكبونه من جرائم إذا ما ثبتت إدانتهم.

وتأسيسًا على ما سبق توصي الباحثة:

١. المشرعَ المصريَّ بأن يحذوَ حذوَ المشرع الفرنسي؛ فيعتمد في تنظيم قضاء الإرهاب **الربط** بين فكرة التخصص الهيكلي للجهات القضائية المختصة بالنظر والفصل في تلك الجرائم، وفكرة

التخصص العضوي للقضاة داخل تلك التنظيمات المتخصصة؛ وذلك لتحقيق أكبر قدر من الإفادة، إذ لا يفي تخصص أحدهم – هيكلي أو عضوي– بالغرض، فيلزم الجمع بينهما.

٢. ضرورة تدخل المشرع **وتعديل** نص المادة ٥٠ من القرار بقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ **ليستبدل** عبارة "دوائر" الإرهاب بعبارة "محاكم" الإرهاب، فتصبح الصياغة المقترحة للمادة "محاكم الإرهاب الابتدائية المتخصصة ومحاكم الإرهاب الاستئنافية المتخصصة...".

٣. التدخل **وتعديل** نص المادة سابقة الذكر –٥٠ من القرار بقانون رقم ٩٤– لإضفاء **الطابع الاستئثاري** لتلك التنظيمات القضائية المتخصصة، لتصبح "تختص ... دون غيرها" – كما هو الحال في المحاكم الاقتصادية ومحاكم الأحداث.

٤. ضرورة **تشكيل نيابات متخصصة** على درجة من الإعداد والتأهيل والتدريب الفني والقانوني للتحقيق في مثل تلك الجرائم؛ نظرًا لطبيعتها الخاصة وتطورها المستمر، وهو ما تنبه له المشرع الفرنسي، فاستلزم التدريب والإعداد المسبق لمن يتولى الملاحقة والتحقيق والحكم في تلك الجرائم.

قائمة المراجع

(ذكرت المراجع مع حفظ الألقاب العلمية)

مراجع باللغة العربية:

الرسائل العلمية

- المهدي عبد الحميد العدل، مدى احترام حقوق الإنسان عند مكافحة الإرهاب، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠١٣-٢٠١٤.
- محمد حمود سالم، مكافحة الإرهاب في القانون الدولي، رسائل جامعية، كلية الحقوق، جامعة جرش- الأردن، ٢٠١٥.

الدوريات

- أحمد لطفي السيد مرعي، نحو استراتيجية وطنية لمكافحة الأتجار بالبشر في المملكة العربية السعودية، دراسة مقارنة، مجلة جامعة الملك سعود – الأنظمة والعلوم السياسية – السعودية، العدد ١، المجلد ٢٢، محكمة،٢٠١٠.
- تامر محمد محمد صالح،ذاتية المساءلة الجنائية كأحد آليات العدالة الانتقالية، مجلة البحوث القانونية والأقتصادية، كلية الحقوق جامعة المنصورة، محكمة،العدد ٥٦، ٢٠١٤.
- عمراني كمال الدين، جريمة الإرهاب والجريمة السياسية، مجلة الفقه والقانون – المغرب، مجلة محكمة، العدد ١٣، نوفمبر٢٠١٣.
- عمراني كمال الدين، الجريمة المنظمة وجريمة الإرهاب – دراسة مقارنة، مجلة الفقه والقانون – المغرب، مجلة محكمة، العدد ١٧، مارس ٢٠١٤.
- محمد السيد عرفة، مفهوم الجريمة المنظمة، مجلة الأمن وحياة (جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – السعودية)، العدد ٢١٥، أغسطس٢٠٠٠.
- نوار جليل هاشم، السياسة الألمانية تجاه الإرهاب، مجلة جيل الدراسات السياسية والعلاقات الدولية، مركز جيل البحث العلمي – الجزائر، العدد الثاني، مجلة محكمة، مايو٢٠١٥.

الاتفاقيات - المؤتمرات

- اتِّفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في ١٢ أغسطس ١٩٤٩، والتي دخلت حيز النفاذ في ٢١ أكتوبر ١٩٥٠.
- المؤتمر العالمي حول موضوع الإسلام ومكافحة الإرهاب، المجلد ٤٧، العدد ٤، أبريل٢٠١٥.

التشريعات

- الدستور المصري.
- قانون الإجراءات الجنائية المصري (وتعديلاته).
- قانون العقوبات المصري (وتعديلاته).
- القرار بقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ.
- قانون القضاء العسكري رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ (وتعديلاته).
- قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ (وتعديلاته).
- القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة.
- قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ والمعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨.
- قانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ قانون إنشاء محاكم الأسرة.
- القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية.
- قانون ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ بشأن تأمين وحماية المنشآت العامة والحيوية.
- القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين.
- قانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ بشأن مكافحة الإرهاب.
- قانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ بشأن تعديل بعض احكام قانون الاجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠، – وقانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩، وقانون
- القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

المراجع الأجنبية

Références Français

Ouvrages spéciaux

- Guillaume, G., & Levasseur, G.;Terrorisme international. Institut des Hautes Études Internationale; (1977).
- Guéry, C., & Chambon, P.; Droit et pratique de l'instruction préparatoire; Dalloz, 2018-2019.

Articles

- Cumin, D.;Tentative de définition du terrorisme à partir du jus in bello. Revue de science criminelle et de droit pénal comparé, (1), 11-30.Dalloz; (2004).

Législation

- Code de procedure pénale.
- Code pénal.
- Loi n°63-23 du 15 janvier 1963 Fixant la composition, les regles de fonctionnement et la procedure de la court de surete de L'Etat.
- Loi n° 86-1020 du 9 septembre 1986 relative à la lutte contre le terrorisme.
- Loi n° 92-686, du 22 juillet 1992 , portant réforme des dispositions du code pénal relatives à la répression des crimes et délits contre la nation, l'Etat et la paix publique.
- Loi n° 2006-64, du 23 janvier 2006, relative à la lutte contre le terrorisme et portant dispositions diverses relatives à la sécurité et aux contrôles frontaliers.
- Loi n° 2012-1432 du 21 décembre 2012 relative à la sécurité et à la lutte contre le terrorisme.
- Loi n° 2013-1168 du 18 décembre 2013 relative à la programmation militaire.
- Loi n° 2014-1353 du 13 novembre 2014 renforçant les dispositions relatives à la lutte contre le terrorisme.
- Loi n° 2015-912 du 24 juillet 2015 relative au renseignement.

- Loi n° 2015-1556 du 30 novembre 2015 relative aux mesures de surveillance des communications électroniques internationals.
- Loi n° 2016-731, du 3 juin 2016, renforçant la lutte contre le crime organisé, le terrorisme et leur financement, et améliorant l'efficacité et les garanties de la procédure pénale.

English references

Articles

- **Tran.T. ;"**Crimes of Terrorism and International Criminal Law",in: Bassiouni & Nanda (eds),A Treatise on International Law,vol.1, 1973.

مواقع إلكترونية

(sites)

موقع أخبار الأمم المتحدة:

https://news.un.org/ar/focus/counter-terrorism

الصفحة الرسمية لمجلس الأمن:

https://undocs.org/ar/S/RES/1373(٢٠٠١)

الموقع الرسمي للجمعية الوطنية للتشريع بفرنسا:

http://www.assemblee-nationale.fr/14/ta/ta0441.asp

Oxford Dictionaries:

Site: https://en.oxforddictionaries.com/definition/terrorism

الفهرس

م	الموضوع	الصفحة
١	مقدمة	1
٢	المبحث الأول: ماهية الإرهاب	2
٣	المبحث الثاني: المواجهة القضائية للإرهاب	19
٤	المبحث الثالث: تحريك دعوي الإرهاب والطعن في الأحكام	39
٥	الخاتمة (النتائج والتوصيات)	49
٦	قائمة المراجع	52
٧	الفهرس	56

تم بحمد الله وفضله ،،،